وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم سياسية

المرجع : .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي وعلوم

من إعداد الطالب :

تحت إشراف الأستاذ :

قريجيج كمال

د– محمد باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عبو عفيف ..... رئيسا

الأستاذ(ة) محمد باسم شهاب ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ(ة) زعيمش حنان ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

نوقشت يوم : 21 / 06 / 2023

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿33﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿34﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿35﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۖ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴿36﴾

سورة يوسف

شكـــــــــــر وتقـــــــــــدير

بداية أشكر الله السميع العليم رب العرش العظيم أن أنعم عليّ بإنجاز هذه الدارسة المتواضعة بأن أمدني بالصبر والتوفيق منذ اختيار موضوع الدراسة وحتى انتهائي من إعداده.

وانطلاقا من قول رسول الله ﷺ: " من أوتي منكم معروف فليذكره ومن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ". وعملا بهذا الهدي الشريف أسجل هنا آيات الشكر لمعروف أسدي إليّ من طرف أستاذي الفاضل الدكتور "***محمد باسم شهاب***" لتفضل سيادته الموقرة بالإشراف على هذه الأطروحة منذ اليوم الأول الذي لجأت فيه إليه، والذي شدني على العمل بجد واجتهاد، بشدة من دون قسوة ورفق ورعاية مع خلق كريم، أدعو الله عز وجل أن يجعل ما بذل معي في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تحملوا عناء الاضطلاع على رسالتي مصوبين لي أخطائي وهفواتي ويعلموننني عما جهلته ويبصروني عيوبي ويسامحوني ويعذروني لجهلي، وعلى ما لم أحط به خبرا، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخص بالشكر والتقدير أستاذتنا الفاضلة "***زعيمش ...***" رئيسة لجنة المناقشة الموقرة التي يعد الحديث عنها حديثا عن القيم والمبادئ التي يلتمس جانب منها كل من تتلمذ على يديها أو اقترب منها فهي حديث في حقيقة الأمر عن الأستاذة وعن الإنسان المنصف الصادق، تهب جل وقتها من دون قيد لبناء الأجيال من طلبة مخلصين أوفياء للقيم التي غرستها في عقولهم وضمائرهم، فكانوا بدورهم أساتذة وقضاة و محامين وضباط يعرفون للحرية قدرها وللعدالة وزنها و للأخلاق مغزاها ولكلية الحقوق دورها وللعلم قدسيته وعلو شأنه، دمتم يا سيدي ودام عطائكم.

قريجيج كمال

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة.

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم صديقي الوفي والعزيز شامي كريمو، إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل، إلى أستاذي السابق بالمركز الجامعي نور البشير بولاية البيض الدكتور بن جدة محسن، إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهديهم هذا العمل المتواضع.

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين سهروا على وصولنا لهذا اليوم الحاسم في مسيرتنا الدراسية، الذين لم يبخلوا علينا بما أمدهم الله به من علم ينتفع به وأخلاق تستمد منهم وتواضع منقطع النظير.

إلى وطني الغالي الجزائر الذي أرجو له دوام الاستقرار والرقي.

قائمة المختصرات

1- اللغة العربية:

-الجزء: ج

-الطبعة: ط

-المجلد: م

-العدد: ع

-دون تاريخ النشر: د ت ن

-السنة: س

-الصفحة : ص

-الجريدة الرسمية: ج ر

-دينار جزائري: د ج.

-العقوبة السالبة للحرية : ع س ح

-قانون العقوبات: ق ع

2- اللغة الفرنسية:

- P U F: Presse Universitaire de France.

- R S C: revue de science criminelle.

- R P D P: revue internationale de droite pénale.

L G D J: librairie générale de droit et de jurisprudence.

- Ed: édition.

- P: page.

- Op.cit : ouvrage précité.

المقدمة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، وما تطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية - بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج، أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أ جله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

في ضوء ذلك برزت نظم وأساليب حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيداً عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام أو مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

ومن هذا جاء مبدأ مراجعة العقوبة الجزائية بعد كل تطور لحالة المحبوس أثناء خضوعه لبرامج العلاج وإعادة التأهيل، سواء من حيث طبيعة العقوبة أو حجمها أو أسلوب المعاملة فيها، بشكل يتماشى وهذا التطور الإيجابي الذي عرفته حالة المحبوس في مرحلة ما، وإخضاعها

للتعديل مما يتماشى والمرحلة المقبلة، ومما يساهم في علاجه بشكل أفضل وأكثر فعالية في القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان "آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع نحاول تجنب الإغراق في الجانب النظري ومحاولة الاقتراب من الواقع العملي.

أهمية موضوع الدراسة:

من خلال ما تقدم وانطلاقا من أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة، السائدة في المنظومة الجزائية بحيث تطبق على المجرم ويعاقب بها من ارتكب جريمة خطيرة أو بسيطة، وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين، فإن البحث في هذا الموضوع يحظى بأهمية مستفيضة بحيث يكشف عن مدى نجاعة هذه العقوبة، ويطرح البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لمبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

أسباب اختيارالموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع "آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

- **الأسباب الموضوعية:**

- قلة البحوث المتعلقة بمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.
- لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.
- الأهمية الواقعية والعملية لنظام مراجعة العقوبة السالبة للحرية وبالتالي التعريف بها أكثر .

- **الأسباب الذاتية:**

- ميلنا إلى دراسات علم العقاب بصورة عامة، وفاعلية العقوبة السالبة للحرية بصورة خاصة، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث استفادت منه الجريمة أكثر مما استفادت منه الأنظمة العقابية.

أهداف موضوع الدراسة:

كل هذه الأهمية دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع بهدف التعريف بنظام العقوبات السالبة للحرية، ووظيفتها في ظل تطور الفكر العقابي وكذا تحديد المشاكل والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني وأسرته والمجتمع والاقتصاد القومي للدولة، والتعرف على الآليات الحديثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في الأنظمة العقابية بغية لفت النظر إلى النظم والأساليب الحديثة التي أخذ بها المشرع الجزائري.

الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

كما هو متعارف عليه أنه لا يوجد موضوع بحثي لا يخلو من صعوبات أيا كان نوعها ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازنا لهاته الدراسة ما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع نظرا للظروف الحساسة التي نمر بها نحن والعالم أجمع وقلة المراجع بمختلف أشكالها التي لها علاقة بموضوع مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة بعد التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية التعديلات الأخيرة التي طرأت على الدستور وما ترتب عنهما .

إشكالية موضوع الدراسة:

بالرغم من الآمال الكبيرة التي عقدت على العقوبة السالبة للحرية من أجل القيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، والتي استغرقت فترة طويلة لرؤية نتائجها، إلا أن الاطلاع على النتائج والإحصائيات المقدمة يبعث على القلق في ظل تزايد معدلات الجريمة، وانتشار

الفساد الأخلاقي، والسلوكيات السلبية وانعدام الأمن في المجتمع، وهو ما ينطبق على مجتمعنا الجزائري، بالرغم مما تسنه الدولة من قوانين تكفل تطبيق هذه العقوبة بما يحقق الغرض المرجو منها، وما تخصصه من إمكانيات في هذا المجال.

يطرح موضوع: "آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" إشكالية محورية أساسية هي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية؟**

المنهج المتبع:

نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الأفكار ومناقشتها وذلك من خلال استقراء نظام العقوبة السالبة للحرية، واستنباط أهم الآثار السلبية لها، وكذا التعريف بنظام مراجعة العقوبة السالبة للحرية، وبيان خصائصها وأهدافها.

غير أن اعتمادنا على هذا المنهج لا يمنعنا من الاستعانة أحيانا بمناهج أخرى أثناء التعرض لمختلف دقائق هذه الدراسة كاستعمالنا للمنهج المقارن والتاريخي بمناسبة الحديث عن العقوبة السالبة للحرية.

خطة موضوع الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تتعلق بالبحث في"آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، سوف نقسم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمراجعة العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: تفريد مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: نظم وأساليب حول مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني.

المطلب الثالث: العفو الرئاسي.

المبحث الثاني: الآثار والمشاكل الناجمة عن مراجعة العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثالث: ازدحام السجون وتزايد معدلات العود.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمراجعة العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

الإنسان كائن اجتماعي لا يقوى على العيش لوحده، ما استلزم اشتراكه لمجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، ما أدى إلى قيام علاقات مختلفة بينهم، ولهذا فقد كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها، وحفاظا على النظام العقابي واستقرار المجتمع من جهة، وحماية للحقوق والحريات من جهة أخرى.

وبما أن افترض وجود مجتمع يفترض وجود جريمة نتيجة للمشاكل التي قد تحدث بين الأفراد، وهو الافتراض الذي يستوجب وجود وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تمس بكيان المجتمع، وتخالف نظمه ومعتقداته، لهذا كانت العقوبة السالبة للحرية والوسيلة المثلى التي اعتمدتها الأنظمة العقابية كمقابل لهذه الظاهرة.[1]

وبكون هذه العقوبة الصورة الأساسية للجزء الجنائي، نظرا لما حققته من أهداف في ردع الجريمة، هذا لكونها تمس حرية الإنسان، ولكون المساس بها يعتبر مساسا بكرامته وإنسانيته، ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذه العقوبة، بحيث سنها في قوانينه وجعل لها نصوص خاصة، وذلك لتقييد الأفراد بها وجعلها كرهان لهم، لكونها تقتضي المنع من التمتع بالحرية في حالة ارتكاب فعل يخرق القوانين والأنظمة.[2]

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول فيهما كل ماهية وآليات هذه العقوبة كالآتي:

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 ، ص.5.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.275.

المبحث الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

لقد ارتبطت العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية، وقد مرت هذه العقوبة بعدة مراحل تعكس كل مرحلة منها درجة تطور المجتمع البشري.

كما أن نشأة وتطور هذه العقوبة كان نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا في القرن السادس عشر، وهذا إثر قيام حركات إصلاحية في النظام العقابي ما أدى إلى التأثير في مفاهيم هذه العقوبة بحيث أصبحت وسيلة للإصلاح الجاني وتقويمه بعدما كانت مجرد وسيلة لإرغامه على الاعتراف أو لتعذيبه.[1]

كما سايرت هذه العقوبة تطور المجتمعات من حيث مفهومها، بحيث كان لكل مرحلة من مراحل هذه العقوبة مفهوم خاص بها، يميز كل مجتمع عن الآخر. وفي الوقت الحاضر اتسعت ماهية العقوبة السالبة للحرية لتصبح وسيلة قانونية تتسم بمضمون يقوم على خصائص معينة بهذه العقوبة، ويميزها عن غيرها من الأجزية القانونية الأخرى. كما أن تنفيذ هذه العقوبة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.[2]

إذن بما أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد تمتشى مع مختلف تطورات المجتمع، فإن هذا ما أدى إلى اختلاف تنفيذها باختلاف نوع الجريمة، مع مراعاة ظروف كل جريمة.

سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لمفهوم العقوبة السالبة للحرية والثاني لأنواع العقوبة السالبة للحرية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.210.

(2) le BAUCHOT Bertround, Sanctions pénales Nationales et droit international. Thèse 2007. P.420. pour obtenir le doctorat en droit, Université Lille 2, Décembre

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.

منذ أن وجد الانسان على سطح الأرض وجدت الجريمة، ونظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطر على المجتمع كونها تمس كيانه ومقوماته الأساسية وتهدد أمنه واستقراره، فقد كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى لمكافحة هذه الظاهرة.[1]

إذن فلهذه العقوبة أثر هام في تطور السياسة العقابية المعاصرة، ما أدى بالكثير من فلاسفة وفقهاء القانون بذل جهود أكثر لتطوير مفهوم هذه العقوبة، ومدى تحقيقها للعادلة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك بالوقوف على أهم ما تتميز به من خصائص.[2]

وتبعا لما سبق سنقوم في هذا المطلب بتناول مفهوم العقوبة السالبة للحرية في فرعين الأول نقوم فيه بعرض مختلف تعاريف العقوبة السالبة للحرية، والثاني نقوم فيه بالوقوف على أهم خصائص العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.

بمجرد الحديث عن الجريمة فإن الذهن ينصرف مباشرة إلى العقوبة، باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، وبما أن هذه العقوبة تأخذ على العموم صورة عقوبة سالبة للحرية، فإنه قد تعددت الدراسات بشأنها، بحيث تطرق إليها كل من القانون والفقه، كما تطرق إليها أيضا العلماء المسلمين في دراساتهم المختلفة.

وللتفصيل أكثر في هذه العقوبة قمنا بالتمييز بين مختلف هذه التعاريف والتي أعطت كل واحدة منها صورة تختلف عن الصورة الأخرى لهذه العقوبة. والتي تتمثل في:

(1) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الأردن،2010، ص.9.

(2)إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.134-135.

أولا: التعريف القانوني للعقوبة السالبة للحرية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريف واضح للعقوبة السالبة الحرية، وعلى هذا فإن تعريفها يكون بالاستناد إلى مختلف التشريعات. فبالرجوع إلى ق.ع واستقراء نص المادة 5 منه نجدها تنص على:

"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1) الإعدام.

2) السجن المؤبد.

3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2) الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2) الغرامة من 20 إلى 2000 دج"

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وبحسب نص القانون، فقد "شمل التعديل المادة الخامسة و المتعلقة بالعقوبات الاصلية في مادة الجنايات و التي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالحكم بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 30 سنة."

فيما ورد بخصوص العقوبات الأصلية في مادة الجنح أنها "تشمل الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى."

و جاء في نص المادة 53 أنه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت افادته بظروف مخففة مع توضيح حدود تخفيض تلك العقوبات."

كما نصت المادة 53 مكرر على أنه "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فان التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، أما اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين سنة الى 30 سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا."

و تنص ذات المادة على أنه اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.

و شمل تعديل ذات القانون المادة 54 مكرر، التي تشير الى أنه "اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا و ارتكب جناية، فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد. "

"ويصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين سنة اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت عشرين سنة."

كما أشار نص قانون العقوبات الى انه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات."

فيما أوردت المادة 138 مكرر منه، أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، كل موظـف عمومي استعمل السلطـة التي تخـوله اياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه."

وبينت المادة القصد بالموظف العمومي بالإشارة الى أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."

كما شملت المادة 3 "العقوبات المتعلقة بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان، و التي تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات سجن وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج."

وتكون العقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات والغرامة 500000 دج إلى 1000000 دج، إذا أدت الأفعال المذكورة إلى عرقلة الدخول إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين أو بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 1000000 الى 2000000 دج.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

وأوردت المادة 386 مكرر أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج الى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات، كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة".

إذن فالعقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في هذا القانون، يحكم بها القاضي في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة لمدة محددة قانونا، وذلك وفقا لنوع الجريمة، ويكون ذلك إما بالسجن أو الحبس.[1]

وبالاستناد إلى ق.ت.س نجد أن المادة 7 منه تنص على: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".

إذن فالمقصود من العقوبة السالبة للحرية في هذا القانون، هو إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في أحد المؤسسات العقابية، وإخضاعه في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

وعلى العموم، فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية قانونا هو سلب المحكوم عليه حريته، وتقييد حياته الخاصة والمهنية، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتنفيذ تبعا لخطورة الفعل المرتكب، والشخص الجاني.

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية.

لقد تعددت الدراسات الفقهية بشأنها، فعرفها جانب من الفقع بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا تجرمه القوانين والأنظمة.

(1) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.41.
(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.269.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها جزاء يوقع مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، فهي ما يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه.[1]

إذن فالفقه قد تطرق إلى تعريف العقوبة على العموم، وبالاستناد إلى مختلف التعاريف التي قدمها سنحاول تعريف العقوبة السالبة للحرية، وذلك بأنها ذلك الجزاء الجاني العادل الذي يقرره القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته على الجريمة، يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، بهدف ردع الجاني وإصلاحه.

وتبقى أفضل التعاريف الفقهية للعقوبة السالبة للحرية، هو ما يجمع في ثناياه عناصرها وخصائصها مع التأكيد على سلب الحرية لمدة محددة.

ثالثا: تعريف العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.

إن تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، يجعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة لا يلجأ إليها القاضي لتقويم المذنب والجاني إلا في حالات محددة. ولهذا فالقليل من العلماء المسلمين من تطرق إلى تعريفها، ومن هؤلاء نجد ابن تيمية والكاساني حيث قال ابن تيمية: "السجن هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطه بشجرة أو جعله في البيت أو المسجد". أما الكاساني فعرف الحبس بأنه "من الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية والاجتماعية".[2]

وتختلف مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة تماشيا مع القواعد العامة.

(1) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن،2010، ص.16-17.

(2) أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية –(د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص.17.

ومن أدلة مشروعية الحبس نجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا (15) ﴾[1]

أما من السنة فقد روي عن النبي صلى الله عله وسلم **"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"**.[2]

إذن فالعقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية بالحبس في مكان ضيق، إنما هي تعويق الشخص ومن من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في البيت أو المسجد أو أي مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه ملازمة له، كما تعبر العقوبة في التشريع الإسلامي عن الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وذلك بالأذى الذي ينزل بهدف جزره وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.[3]

مما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت في تعريفها القانوني، أو الفقهي، أو في الشريعة الإسلامية، تتفق على غرض واحد أي على تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام للجريمة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.

عرفنا مما سبق بأن العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، ويمثل هذا التنفيذ جوهر العقوبة.

غير أنها تقف على خصائص أخرى تمثل نتاج التطور الذي انتهت إليه فكرة العقوبة في العصر الحديث، بحيث بواسطة هذه الخصائص نستطيع تمييز العقوبة السالبة للحرية عن باقي الجزاءات العقابية الأخرى، لكونها تعتبر بمثابة ضوابط لا ينبغي لأي قاضي أن يغفلها سواء عند تقريره للعقوبات أو عند تنفيذه لها، وتتمثل هذه الخصائص في:

(1) سورة النساء -الأية 15-
(2) رواه الدارقطني.
(3) مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون،) د.ط(؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د.س.ن)، ص.19.

أولا: خاصية الشرعية للعقوبة السالبة للحرية.

تعتبر خاصية الشرعية من أهم مبادئ العقوبة عموما والعقوبة السالبة للحرية خصوصا، لكونها تمثل ركنا أساسيا وضمانا عاما للعقوبة، وانطلاقا منها تتولد بقية الخصائص الأخرى، التي تقوم عليها هذه العقوبة.

وقيام العقوبة السالبة للحرية على خاصية الشرعية مفاده أن توقيعها لا يكون إلا بناء على وجود نص تشريعي صريح يقررها، وكل مخالفة لهذه القاعدة يؤدي إلى مخالفة قاعدة جنائية.[1]

وقد اعتبر المشرع هذه الخاصية قاعدة دستورية في النظام القانوني الجزائري، بحيث نص على ذلك في المادة 43 منه على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وهو المبدأ الذي أكدته المادة 167 من نفس الدستور التي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

ومؤدى خاصية شرعية العقوبة أنها لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة، أو بعقوبة تقل مقدارها الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ما لم يتوفر عذر مخفف أو ظرف مشدد إلى جانب المحكوم عليه.[2]

والحكمة من تحديد هذه العقوبة يكمن في توضيح موضوعها، وكذا حماية الحريات الفردية، خاصة أن الهدف المرجو منها هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ثانيا: خاصية الشخصية للعقوبة السالبة للحرية.

إن سلب الحرية كقاعدة عامة يكون على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته بالجريمة، لما في ذلك من تحقيق لأغراضها.

(1) سليمان عبد المنعم سليمان أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية –(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2001، ص.62.
(2) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.19.

ومفاد هذه القاعدة أنه لا يدان أي شخص بسلب الحرية عن فعل ليس من صنعه، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام حيث يقول تعالى: **" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"**،[1] وكذا قوله تعالى: **"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"**،[2] ومن السنة قول الرسول على الله عليه وسلم: **"ولا يُؤخذُ الرجلُ بجريرةِ أبيه ولا بجريرةِ أخيه".**[3]

ومن القواعد المترتبة على هذه الخاصية أن الإجرام لا يتحمل الإنابة في المحاكمة، أي لا يمكن لشخص إنابة المجرم في المحاكمة، ويتلقى هو التهمة بدلا عنه، كما أن عقوبة سلب الحرية لا تتحمل الإنابة في التنفيذ.[4] إذن فتنفيذ هذه العقوبة يكون على الشخص المحكوم عليه بنفسه، إذ لا يمكن أن تمتد إلى غيره حتى ولو كان شريكا في ارتكاب الجريمة، فإيداعه في المؤسسة العقابية يقتصر عليه فقط.

ثالثا: خاصية القضائية للعقوبة السالبة للحرية.

يعتبر توقيع العقوبة السالبة للحرية من أهم سماتها القانونية، لكون الحكم القضائي بمثابة سند تنفيذي تستعمله الدولة لتستوفي حقها من المجرم بإيداعه في المؤسسة العقابية.

وقيام هذه العقوبة على خاصية القضائية يعني أنه ما من وسيلة أخرى لتقرير هذه العقوبة غير الحكم القضائي، والصادر من الجهة القضائية لتميزها بالحياد والنزاهة والتخصص.[5]

وضمانة للمتهم لخضوعه لجميع الإجراءات السابقة للحكم فإن الحكم القضائي يمر بمرحلتي التحقيق والتحري قبل صدوره،[6] وهو الذي يؤشر على شعور الجمهور بالثقة والاطمئنان للأحكام القضائية، التي تضبطها إجراءات قانونية تضفي عليها قدرا من الهيبة.

(1) الأية 18 من سورة فاطر.
(2) الأية 164 من سورة الأنعام.
(3) رواه مسلم.
(4) سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق،ص.68.
(5) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.29.
(6) توجب م 67 من ق.إ.ج التحقيق في مواد الجنايات، وجوازه في مواد الجنح والمخالفات.

كما أن تميز هذه العقوبة بخاصية القضائية يضفي عليها صفة العلنية، سواء عند إصدار الحكم أو عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه، باستثناء جلسات الأحداث التي تكون سرية مراعاة لسنهم.[1]

إذن فتأسيس تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية على حكم قضائي من شأنه أن يضمن عدالة ونزاهة هذه العقوبة، سواء عند إصدارها أو عند تنفيذها بواسطة المؤسسة العقابية، والتي ليس لها تعديل مضمون الحكم القاضي بسلب الحرية مهما كانت مدته، باستثناء بعض الحالات التي تخضعها لبعض الأنظمة إذا توفرت شروط معنية.

رابعا: خاصية المساواة للعقوبة السالبة للحرية.

تعتبر خاصية المساواة أحد أهم مبادئ القانون الجنائي التي ترتكز عليها العقوبة السالبة للحرية أثناء تقريرها وأثناء تنفيذها، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تأخذ بهذا المبدأ.

فقد جسد المشرع هذا المبدأ في مختلف قوانينه، كما جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات.[2]

وتبعا لهذا فإن المشرع الجزائري في تطبيقه لهذه العقوبة يأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص، مؤسسا حكمه في ذلك بنوع الجريمة المرتكبة، وأبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويكون المساواة في تنفيذ هذه العقوبة بإتباع نفس الأساليب العقابية في مواجهة كافة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بحيث يجب التعامل معهم نفس المعاملة، وتطبيق عليهم نفس الأنظمة العقابية وذلك تبعا لكل حالة.[3]

(1) تؤكد المادة 285 من ق .إ.ج ضرورة علنية الجلسات ما لم تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة.
(2) المادة 140 من دستور 1996.
(3) عمر خوري، رسالته السابقة، ص.91-92.

خامسا: خاصية التفريد للعقوبة السالبة للحرية.

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصية التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها، وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرفقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة.

وتفريد هذه العقوبة يسمح للإدارة العقابية بتعديل مضمون هذا الحكم حسب شخصية المحكوم عليه، مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه، وهذا تطبيقا لنص المادة **3** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين التي تنص على: " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

إذن فتفريد العقوبة السالبة للحرية يعني أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه، بما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة، كما يمكن للظروف الصحية له أن تؤدي به إلى معاملة خاصة.[1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.

العقوبة السالبة للحرية مصطلح يطلق على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان وحرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية، أي باختصار تنزع المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه المؤسسة العقابية.

وقد تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شأنه أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامه الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني.[2]

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2001،ص.120.
(2) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام -النظرية العامة للجريمة والعقوبة -(د.ط)؛ (د.ب.ن)،2009، ص.257-256.

وبقراءة نص المادة **5** من ق.ع يتضح جليا أن كل من السجن والحبس عقوبتين أصليتين في هذا القانون، والتي من خلالها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول عقوبة السجن والثاني عقوبة الحبس.

الفرع الأول: عقوبة السجن.

يعتبر السجن عقوبة أصلية في ق.ع وبناء عليها يتم تنفيذ الحكم القاضي بسلب الحرية، والذي قد يكون لمدى الحياة (السجن المؤبد)، كما قد يكون لمدة محددة (السجن المؤقت)، وذلك تبعا لنوع الجرم المرتكب والظروف لهذا الجرم.

وقد تناولنا في هذا الفرع كل من عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت لشرحهما أكثر.

أولا: عقوبة السجن المؤبد.

السجن المؤبد عقوبة تتضمن سلب الحرية لمدى الحياة، إذ لا تنقضي مهما طال من الزمن، وتكون في الجرائم الخطرة والتي تحمل وصف جناية، كما قد تمتد إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.[1]

والجرائم التي يحكم بها القاضي بهذه العقوبة كثيرة، وقد نص علىها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ نجد مثلا المادة **65** تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الإضرار بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني."

وفي قانون 04/05 لم يحدد المشرع مكان خاص لتنفيذ هذه العقوبة، إذ جعل آلية تنفيذها في أية مؤسسة عقابية تصلح لأن تكون مؤسسة إعادة تأهيل أي في أحد المؤسسات الثلاث للبيئة

(1) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 39.

المغلقة، إضافة إلى مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة ومؤسسة إعادة التربية الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[1]

كما يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على ألا تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

ولهذا انتقدت عقوبة السجن المؤبد لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، مما قد يفقده الرغبة في الإصلاح والتأهيل.[2]

ثانيا: عقوبة السجن المؤقت.

تعتبر عقوبة السجن المؤقت عقوبة أصلية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وتطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام، وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.[3]

وتحديد مدة هذه العقوبة يكون تبعا لدرجة خطورة الجريمة، إذ كلما كانت هذه الأخيرة أخطر كلما امتدت الفترة المقررة لها، لذلك يأخذ القاضي في تقديرها الظروف المشددة، والأعذار المخففة المرافقة للجريمة.

وفي كل الأحوال فإنه لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مشدد أو عذر مخفف للجريمة التي تحمل وصف جناية.[4]

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات، وذلك لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها أغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات، وإن كانت تطبق على الجنح، وهي العقوبة التي وافق عليها المشرع الجزائري.

(1) على عكس القانون 72/02 أين كانت تنفذ هذه العقوبة في أربع مؤسسات وهي :تازولت لامبيز، الشلف، تيزي وزو،البرواقية.
(2) المادة 3/28 من ق.ت.س.
(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص377 ..
(4) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص44 ..

وتكمن مشكلة عقوبة الحبس في الحبس قصير المدة لكونه مدار جدل فقهي، بحيث تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتحديد مدته، فذهب البعض إلى القول أنه لا يتجاوز مدته سنة.[1]

أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن تحديد المدة يكون على أساس مدى كفايتها في تحقيق أغراض العقوبة، ولهذا اختلفت الآراء بشأنها فقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييدها، أما الجانب الآخر فقد عارضها ونادى باستبدالها.[2]

وبناء على ما سبق، فإن دراستنا لهذا الفرع ستكون للتطرق إلى هذين الجانبين من الفقه، لمعرفة أسس ومبررات كل منهما في الأخذ برأيه.

أولا :الرأي المعارض للحبس قصير المدة.

يرى جانب من الفقه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من آثار سلبية على المحبوس ومحيطه الاجتماعي، لكونها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه، وهذا نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من فترة زمن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية، كما أنها تعجز عن تحقيق الردع العام للجريمة لاستهانة الرأي العام بهذه المدة.[3]

كما أن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون، مما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، والذي من شأنه أيضا عرقلة برنامج الإصلاح.

ومن ناحية أخرى فإن للحبس آثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته لكونه يؤدي إلى فقدان عمله، وترك أسرته، خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها.

كما أنها تصيب المحبوس بوصمة العار مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، ويواجه العديد من المشاكل عند خروجه خاصة عداء الجمهور له، مما سيؤدي حتما إلى فشله في المجتمع. إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصير المدة يرى أنه لا ضرورة لتطبيقه، نظرا

(1) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث،) د،ط(؛ دار النهضة العربية، مصر، 1999 ،ص.6.
(2) شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص.6.
(3) سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص14 .

لما يخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المؤسسة العقابية[1]، ويجب الأخذ ببدائل عقابية أخرى خاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة، إلا أنه لا يمكن التسليم بإلغائه، إذ هناك حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن هذه العقوبة، لكونها تحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط، والتهور ولسوء تقدير العواقب.[3]

كما يرى المؤيدون لهذه العقوبة أن مدتها كافية في مواجهة طائفة معينة من المجرمين، وهم الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا ترقى لدرجة الجنايات والجنح المشددة، كالمخالفات لكونها لا تتوفر على الركن المعنوي، كما غالبا ما تكون نتيجة عدم الحيطة في تنفيذ القوانين والقواعد الخاصة التي تكفل تفادي أضرار هذه الأفعال.

لهذا فيرى المؤيدون للإبقاء على هذه العقوبة أن تنفيذها يجب أن يحصر في المجال الذي تحقق فيه أهدافها، أي يجب أن يوقع بصفة استثنائية، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك.[4]

إذن فالحبس قصير المدة في تنفيذه يجب الحرص على أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع العام، وتطبيق برامج التأهيل والتهذيب لإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليه في المجتمع، بما يضمن عدم رجوعه لعالم الجريمة.

(1) محمد سعداوي، المرجع نفسه، ص 60.
(2) قانون العقوبات الفرنسي
(3) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 9.
(4) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص271 .

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

ظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغيير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث، وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة إذ لم تعد تهدف العقوبة إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وبما أن إعادة الإدماج تتم تدريجيا، والاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى تقبل المحبوس لبرامج الإصلاح، كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه. وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة، والمنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، وبالتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغيير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، ولهذا فهي تختلف من بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح المحبوس، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي والعفو، وهي تغيرات تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها ولكنها لا تنطلق من اعتبار درجه إصلاح المحكوم عليه وإنما لأغراض أخرى. وقمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثاني: تفريد العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الأول: تعريف مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

يقصد بمبدأ مراجعة العقوبة مجموعه تعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاء، أثناء مرحلة التنفيذ الجزائري بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه

من خلال تطبيق برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.[1]

وتعديل العقوبة أو مراجعتها قد يمس طبيعة العقوبة في حد ذاتها، فتحول من سلب مطلق للحرية كما هو الحال في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ذات النظام المغلق، والتي تتبع أسلوب العزل المطلق، إلى عقوبات سالبة فقط لنصف الحرية بأن يكون المحكوم عليه حرا في النهار، ما عدا الالتزام ببعض الشروط التي تحددها المؤسسة سلفا، ومقيد في الليل بأن يعود إلى النظام المغلق داخل المؤسسة العقابية.

وقد يمس التعديل سلب الحرية بصورة مطلقة فيصبح المحكوم عليه حرا ليلا ونهارا خارج المؤسسة العقابية، مع إلزامه بالشروط المسبقة التي تحددها المؤسسة العقابية، مع الخضوع بشكل من أشكال المراقبة كما هو الحال بالنسبة للوضع في الخارج أو الإفراج المشروط.

وقد يمس التعديل أو المراجعة النوع المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية كان يحول المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من مؤسسه عقابيه ذات نظام مغلق إلى مؤسسه ذات نظام مفتوح، بعد أن يكون قد قضى فترة الاختبار وأثبت تقدما في علاجه وإعادة تأهيله.[2] ونتحدث عن مبدأ مراجعة العقوبة في فرعين، وهما:

الفرع الأول: أساس مراجعة العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الثاني: الهدف من مراجعة العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الأول: أساس مراجعة العقوبة السالبة للحرية .

يجد مبدأ مراجعة العقوبة أساسه ومبرراته في الوظيفة الحديثة للمؤسسة العقابية وتطور مفهوم العقوبة وأهدافها. وتغيير نظره السياسة العقابية الحديثة لشخص المجرم، أو بالأحرى في

(1) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص330.

(2) المرجع نفسه، ص331.

كل ما هو مرتبط بالسياسة العقابية في العصر الحديث، ويمكن حصل هذه الأسس والمبررات فيما يلي:

أولا: الوظيفة الحديثة للسجن .

كان السجن في ظل السياسة العقابية التقليدية مرادفا للعقاب والألم والأذى والانتقام، وكل ما له علاقة بالإذلال والمهانة باعتبار المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك، فأثرت حتى على عمرانه وأسلوب بنائه، والوسائل المستخدمة فيه، والتي تعبر كلها عن العزل و الوحشة والرهبة، إلى أن هذا المفهوم عرف طريقه إلى الزوال في ظل السياسة العقابية الحديثة، فأصبح السجن بمثابة مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محدده لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال مكانا للعزل عن المجتمع، ولا يمكن اعتباره مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصدر من المحاكم فحسب، بل يعتبر مؤسسة اجتماعية ومرفق عمومي يؤدي وظيفة اجتماعية ومهاما، مثله في ذلك مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.[1]

وأن مهمة المؤسسة العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضاء فحسب، وعزل الشخص طوال فترة العقوبة المحكوم بها، وإنما يتعدى ذلك للسعي لإصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علاجية علمية ومتكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوكات المحكوم عليهم وتهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم للمجتمع من جديد كأشخاص عاديين.

وهذه المهمة لا يمكن أن تكلل بالنجاح إلا إذا تمت وفق برنامج علاج متكامل يوضع من قبل مختصين ويخضع له المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، ويتغير بحسب تطور حالته وتجاوبه مع أساليب العلاج، وفي نفس الوقت تعديل العقوبة ومراجعتها كل ما اقتضت ضرورة العلاج ذلك بما يتماشى والمرحلة الجديدة.

ثانيا: تطور مفهوم العقوبة.

إن العقوبة عرفت تطورا كبيرا في مفهومها في ظل السياسة العقابية الحديثة، ولم تعد جزاء يقابل السلوك الاجرامي الذي أتاه الشخص المنحرف، ولم تعد عبارة عن شر يقابل شر،

(1) حسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الصلاحية، ص 47.

بحيث يجب أن تكون في مستوى هذا الشر، المتمثل في الجريمة بل وتفوقه باعتبارها رد فعل، وإنما أصبحت العقوبة تمثل أساسا أسلوب يتمكن بواسطتها المجتمع من إخضاع الشخص المنحرف إلى عملية العلاج العقابي، لإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا من جديد كشخص منتج وإيجابي.[1]

ومن جهة أخرى أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث عبارة عن دفاع اجتماعي ضد الجريمة، وليس ضد المجرم بالأساس مما يجعل هذه العقوبة تعد بمثابة الوسيلة لتحقيق غاية أسمى وليس لإلحاق الأذى بالشخص المنحرف، الذي دفعته ظروف معينة إلى الانحراف وبذلك يستحق عناية المجتمع ورعايته وعلاجه لا عقابه وزجره.

ثالثا: الهدف من العقوبة.

بعد أن كان الهدف من العقوبة هو الاختصاص والانتقام من الجاني لما ألحقه من ضرر بالمصالح الفردية والجماعية بسبب السلوك الإجرامي الذي أتاه، تأثرت أهدافها بالأفكار التي سادت في ظل السياسة العقابية الحديثة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. عزل الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجرامي ضارا بالمصالح الجوهرية للجماعة، وذلك من أجل إخضاعه للعلاج العقابي، للقضاء على الأسباب والدوافع التي قادته إلى الخروج عن كنف المجتمع واختيار طريق الجريمة، وتوفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج وإلزام المحكوم عليه بالخضوع له بصورة إجبارية، عن طريق سلب حريته وتنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عملية إعادة التأهيل والإدماج.[2]

2. أصبح الهدف من العقوبة هو معالجة المحكوم عليه حتى لا يكرر السلوك الإجرامي من جديد، لأن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه قد انتهى وتم، وأحدث آثاره الضارة بالمصالح الفردية والجماعية ولا سبيل لتداركه، والعقوبة موجهة بالأساس لمنع تكرار الجريمة من جديد وليس للجريمة التي تمت بصورة نهائية، بغض النظر عن الآثار السلبية والأضرار التي ترتبت عنها والتي في الغالب ما تكون محل جبر عن طريق التعويض المدني.

(1) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص 177.
(2) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص 228.

3. إن الهدف من العقوبة هو إخضاع الشخص المنحرف للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على أسباب الانحراف ودوافعه، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته وإعادة تأهيله من جديد، للعودة إلى كنف الجماعة في ظل الاحترام الكامل للقانون، وبالتالي فإن الشخص المنحرف قد يثبت شفائه نهائيا واستقامته قبل انتهاء فتره العقوبة، وبالتالي يتوجه في هذه الحالة مراجعة هذه العقوبة لتتماشى ووضعه الجديد، لأن المجتمع لا يرغب إلا في علاج الشخص المنحرف وقد شفي، ولم تعد العقوبة بعد ذلك تخدمه هو والمجتمع فكان ضروريا أن تخضع للمراجعة والتعديل.[1]

رابعا: تغيير النظرة إلى المجرم.

في ظل السياسة العقابية الحديثة تغيرت النظرة إلى الشخص المنحرف فلم يعد مرتبطا بالخطر الذي يهدد المصانع الفردية والاجتماعية، وإنما الخطر هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه، إما الشخص المنحرف أصبح ينظر إليه على أنه ضحية لظروف معينه دفعته إلى الخروج عن السلوك القويم وتبني منطق الجريمة كأسلوبه للحياة، يجب على هذا المجتمع الذي كان سببا في انحرافه معالجته وإعادة تأهيله، وبما أن الشخص المنحرف أصبح بمثابة المريض الذي يتطلب علاج وبمجرد أن يستقيم سلوكه وتزول خطورته الإجرامية يصبح بقائه تحت طائلة العقوبة بدون فائدة ترجى، مما يتعين معه وجوب إعادة النظر في العقوبة المقررة ومراجعتها كلما اقتضت حالة الشخص المنحرف ذلك، تبعا لتحسن حالته واستقامة سلوكه بما يتماشى وعملية العلاج العقابي.[2]

الفرع الثاني: الهدف من مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

كما سبقت الإشارة فإن مبدأ مراجعة العقوبة مرتبط بالأهداف الأساسية للسياسة العقابية التي تصب كلها في إطار واحد ألا وهو معالجة الشخص المنحرف وإزالة أسباب وعوامل الانحراف لديه، وإعادة تأهيله وإصلاحه ليعود من جديد إلى حظيرة المجتمع كشخص سوي

(1) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص 177.
(2) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص 228

وعادي يلعب دوره الإيجابي كباقي أفراد المجتمع، في ظل احترام القانون وإبعاده عن عالم الجريمة.

ومعالجة الشخص المنحرف تقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة معينة من طرف أخصائيين، مع إعداد دراسة كامله تشمل جميع جوانب حياته الاجتماعية والعائلية، وتحليلها بصورة علمية للوصول إلى خصائص الشخصية لديه ومن ثم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي، يتماشى وحالة المسجون، يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها والتي تستجيب لشروط العلاج وطبيعة النظام فيها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب اتباعها معه بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه إليه سواء كان تعليمي أو مهني أو رياضي، وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج، للوقوف على المشاكل التي قد تثور في تلك المرحلة والصعوبات التي قد تواجهه، وفي نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج، ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه وذلك من أجل إدخال التعديلات الضرورية واللازمة التي تتطلبها حالته والبرنامج العلاجي.

وبطبيعة الحال فإن التعديلات التي يتم إدخالها على البرنامج العلاجي يتطلبها المستوى الذي وصلت إليه حالة المحبوس. ومدى تقدم العلاج بالنسبة لحالته وهو ما يعد بمثابة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وبما أنه لكل مرحلة خصائصها ومتطلباتها وجب أن يراعي تعديل البرنامج العقابي كل هذه الظروف، ويمس بالأساس كل الجوانب الموضوعية في البرنامج والتي تساهم وتساعد على نجاح العلاج في تلك المرحلة، وهذا التعديل يمس لا محالة العقوبة في حد ذاتها، من حيث طريقة تنفيذها في تلك المرحلة، وطبيعة المعاملة العقابية الواجبة، والتي تستجيب لمتطلبات تلك المرحلة من جميع جوانبها مما يجعل مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها يعد ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة العلاج العقابي المتبع مع كل حالة.[1]

(1)عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص335-336.

فإذا كانت حالة المحبوس في المرحلة الثانية تقتضي إعطائه هامش من الحرية في حركته داخل المؤسسة، وتوسيع علاقاته مع أمثاله من المحبوسين من أجل اختباره بجاني ممارسته لتلك الحرية، والوقوف على درجة الإحساس بالمسؤوليات لديه فإنه لتطبيق هذا البرنامج واستكمال العلاج بما يحقق الهدف منه يقتضي لإعادة النظر في نظام تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى وبرنامج العلاج فيتحول المحبوس إلى مؤسسة مفتوحة من أجل تحقيق شرط الحرية النسبية، وفي إطار المعاملة العقابية وجب وضع المحبوس مع مجموعة أخرى من أمثال حالته والسماح له باللقاء معهم من حين لآخر، وقد يستدعي برنامج العلاج تكليف المحبوس ببعض الأعمال التي تتطلب النوع من الثقة من أجل اختبار درجة استقامته واحترامه لقواعد النظام بمحض إرادته، ومن هنا يمكن القول أن الهدف الأساسي من مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها إنما هو ضمان التطبيق السليم لبرنامج الإصلاح وإعادة التأهيل المسطر لفائدة المحكوم عليه بالنظر إلى تطور الذي حصل في شخصيته بعد إخضاعه لمرحلة كامله من العلاج.

ومراجعة العقوبة وتعديلها لا يعني بالضرورة الانتقال دائما إلى نمط عقابي أكثر خفة وأكثر حرية، بل قد تهدف المراجعة إلى إخضاع المحكوم عليه إلى نمط من الاحتباس أكثر شدة وأكثر تقييدا متى ثبت عدم تجاوبه مع برنامج العلاج المسطر له وعدم استقامة سلوكه وأكد الأخصائيون أن حالته تستدعي تقييد أكبر في المعاملة العقابية حتى يتعامل بصورة إيجابية مع برنامج إعادة التأهيل.[1]

وبالتالي يمكن القول أن مراجعة العقوبة وتعديلها هو نوع من مسايرة الوسيلة التي هي العقوبة إلى برنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه من أجل ضمان أكثر فعالية للبرنامج وتوفير الظروف المناسبة لتنفيذه بشكل يؤدي إلى تحقيق نتيجة إيجابية في إصلاح المحكوم عليه والقضاء على عوامل الإجرام وإعادة إدماجه اجتماعيا كفرض صالح في المجتمع.

المطلب الثاني: تفريد مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجنائية حديثا عن مبدأ هام هو مبدأ التناسب، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى المشرع، وينبه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة

(1) عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص337.[1]

الجنائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة، وظهر بموازاته مبدأ المساواة في العقاب كرد فعل ضد نظام عدم المساواة الذي اتسمت به الإدارة الجنائية في النظم القديمة، لكن المساواة في القانون الجنائي أدت إلى عدم المساواة بين أناس مختلفين، لأن العقاب وإن كان واحداً في الاسم، فإنه يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والظروف؛ وغير ذلك من الأحوال، فالشكلية التي اتسم بها الاتجاه المحافظ كادت تقضي على المبررات التي من أجلها نودي بمبدأ الشرعية؛ وذلك بالهبوط بالقاضي إلى مستوى الآلة في تطبيقه للقانون بحرمانه من أي سلطة تقديرية، وهذا بطبيعة الحال، يضر بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يتطلب بالضرورة أن يؤخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية للمصالح، وأيضا الظروف الواقعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن المساواة الحقيقية هي المساواة بين جميع الجناة في الألم.

ومن هنا ظهر التفريد للتعبير عن هذا المنطق الذي هو في الحقيقة عصب السياسة الجنائية، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة كلما تماثلت الظروف والأوضاع، ومن ثم فلا تعارض بين مبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريدها، ولما كان تفريد العقوبة يحقق العدالة والمساواة، فقد أخذت به النظم الجنائية الحديثة على ثلاث مستويات: ابتداء من المرحلة التشريعية إلى المرحلة القضائية، ثم إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

وتناولنا في هذا المطلب فرعين وهما:

الفرع الأول: التفريد التشريعي والتفريد القضائي.

الفرع الثاني: التفريد التنفيذي .

الفرع الأول: التفريد التشريعي والتفريد القضائي.

أولا: التفريد التشريعي.

أوضحت دراسات علم الإجرام العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشاءه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، والأعذار المعفية من العقاب.

ويتمثل التفريد التشريعي أن يدخل المشرع في اعتباره عند وضع الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة؛ ظروف الجريمة المرتكبة من ناحية، وظروف الجاني من ناحية أخرى، أو تدخل المشرع بغية تنظيم تفريد العقوبة.

ويعرف التفريد التشريعي بأنه: التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضررٍ مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية.[1]

والمشرع هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة؛ ويحدد تبعاً لها العقوبة الملائمة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائماً على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم أخر ارتكب نفس الجرم. وغالبا ما يضع المشرع عقوبتين للفعل كالإعدام أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجنح، كما يضع المشرع عقوبة متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب وقائع الدعوى.

وحيث يرى المشرع في بعض الحالات أن العقوبة التي رصدها للجريمة لا تتلاءم مع ظروف ارتكابها، سواءً ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها، ويرى أن هذه الظروف تستدعي إما تخفيف العقاب؛ وإما تشديده، فينص على ذلك، وقد يكون التخفيف أو التشديد وجوبا؛ أي يلتزم القاضي به دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، وقد يكون اختياريا للقاضي. ونكون أمام التفريد التشريعي في الحالة الأولى التي يكون التشديد والتخفيف وجوبيا.

(1)ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر،2013، ص9.

ثانيا: التفريد القضائي.

يستند المشرع عند تحديده لما يعد جريمة، وما يستوجب من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الاجتماعية المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر، ونوع الخطأ الذي وقع في سبيل المساس بها، فإنه كثيرا ما يترك للقاضي في ضوء الحدود التشريعية تطبيق القانون، فيحدد طبيعة العقوبة، وما إذا كانت عازلة أو تقويمية على أساس طبيعة الشخصية الإجرامية للمجرم طبقا لما تكشف عنها دراسة ظروف كل واقعة، حيث يؤخذ في الاعتبار كافة العوامل الداخلية والخارجية المسببة لإجرامه من ناحية، وقابلية المجرم أو عدم قابليته للإصلاح والتقويم من ناحية أخرى.

والتفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجرده، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها.

فمن خلال نصوص التجريم والعقاب، نجد أن المشرع قد حدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث أن تفريد العقوبات في العملية التشريعية يقتصر على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين والأحداث، أو التميز في العقاب بين المجرمين العائدين والمبتدئين، كما اكتفى المشرع بوضع الحد الأقصى للعقوبة؛ وهو أقصى ما يقدره وفقا لجسامة الفعل المجرم، والحد الأدنى؛ وهو أدنى ما يتصوره من عقاب للجريمة، وفوض للقاضي مهمة وزن العقوبة المناسبة لكل جرم على حدا، وهو ما يمثل السلطة التقديرية للقاضي.

وتقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة، ويتحقق التفريد إذا أعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة وحاول في نطاق هذه السلطة أن يحدد العقوبة التي يراها ملائمة لظروف المتهم، ويتمتع القاضي بهذه السلطة إذا جعل المشرع العقوبة بين حدين؛ حد أدنى وحد أقصى.

ويعرف التفريد القضائي للعقوبة بأنه: هو ذلك الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة؛ ولظروف مرتكبها، أي أنه يتمثل في اختيار القاضي نوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية وظروف حياته، والحصول على كل المعلومات المتصلة بشخصه، وصفاته الخاصة، والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة.

وقد ثار البحث عن إذا كان تفريد العقوبة يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يتطلب عدم اختلاف الناس في المعاملة أمام القانون، إلا أنه يرد على ذلك بأنه يتفق تفريد العقوبة مع مبدأ المساواة أمام القانون؛، الذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين، كما أن تفريد العقاب يتفق مع المصلحة العامة التي تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة من خلال عدة أهداف منها: الردع العام، والردع الخاص، الذي يحقق إصلاح المجرم، ومن ثم فإن التفريد القضائي لا يخالف مبدأ المساواة، والقاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات هو أفضل من يتولى التفريد، وإن نصوص القانون بشأن الظروف المخففة تتفق مع مبدأ المساواة، وتعتبر من أهم وسائل التفريد، ويعتبر إنكار سلطة القاضي في تقديرها ينطوي على إنكار مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: التفريد التنفيذي.

لم يعد السجن في الزمن المعاصر مجرد مكان يختص لعزل المحكوم عليهم طيلة فترة العقوبة المحكوم بها، بل تحول في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى مرفق اجتماعي غايته تقويم وتأهيل وإصلاح النزلاء، وقد استفادت الإدارة العقابية من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الإجرامية فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وما يطرأ عليها من تغير بفعل الجزاء الجنائي حال قيامها بتنفيذ الجزاء الجنائي المقضي به في حق الجاني فقد يتاح للقائمين على التنفيذ العقابي بالتعديل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح.

فالقاضي بعد أن يحكم على الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها، تتولى السلطة أو الجهة الإدارية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، وبحكم اتصالها

المباشر والقريب بهذه الأخيرة فأنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية، خاصة بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ، لذلك خولها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة على نحو يحقق عدالتها وملاءمتها لظروف الجاني.

ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا خولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل طائفة لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها، وأعطيت حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، واعترف المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ، والإفراج عن المحكوم عليهم شرطيا.

والتفريد التنفيذي أو الإداري للعقوبة: هو الذي تتولاه السلطة التنفيذية في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع، فكثيرا ما يعهد هذا الأخير إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الجهة القائمة على التنفيذ العقابي وإدارة المؤسسات والمنشآت العقابية التي يتم التنفيذ فيها، بمهمة تفريد العقوبة عندما تكون هي الأجدر على تقدير وملاءمتها لظروف الجريمة والمجرم من ناحية، وتحقيقها للغاية منها كما رسمها القانون من ناحية أخرى.

ومن بين صور التفريد التنفيذي ما يسمح به لجهة التنفيذ من نقل المحكوم عليه بعد فترة إلى أحد السجون العمومية إذا رأت أن التطور الإيجابي الذي طرأ على شخصيته لم يعد يناسب ظروف الليمانات ومثال هذا النوع من التفريد أيضاً إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج المشروط أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة في المستقبل.

أولا: التفريد التنفيذي من خلال المعاملة العقابية.

لم يعد الجزاء الجنائي في ظل السياسة العقابية الحديثة يهدف إلى إيلام الجاني أو الانتقام منه، بل صار هدفه في المقام الأول إصلاح الجاني وتأهيله، وفي ضوء هذا الهدف وجب توجيه أساليب المعاملة العقابية وجهة تحقق هذا الهدف، ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة

ومتنوعة، لذلك يبدو ضروريا أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة كاملة لمختلف الظروف المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته.

وتعني المعاملة العقابية "مجموعة أساليب التنفيذ العقابي التي تحقق الأغراض المبتغاة من العقوبة، وهي تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه"، وقد عرفته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 تعريفا عاما "بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث". وسنتحدث في هذا الفرع عن الفحص والتصنيف.

أ- الفحص.

الفحص هو نوع الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصية وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليه. ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة.[1]

الفحص في جوهره عمل فني يفترض تضافر جهود فريق من المختصين في علوم الطب وعلم النفس والاجتماع، وهو ما يفترض بعد ذلك تأهيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساسا للتصنيف.

وللتصنيف أنواع وهي:

1. الفحص السابق للحكم: وهو ما يسمى بالفحص القانوني الذي يهدف أساسا إلى تحديد نوع ومقدار التدبير الجنائي اللازم للمتهم، وقد نصت تشريعات عديدة على هذا النوع من الفحوص

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985، ص351

استجابة لما تم إقراره من مفاهيم حديثة في مجال السياسة العقابية، ومن التشريعات التي اخذ بهذا النوع من الفحوص، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق والجنايات، ويجيز له ذلك في مواد الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص ينتدبه لذلك، ليجري تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم.[1]

2. وهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب: وهو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، وهو الذي يمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليه، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي، ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتداد للنوع الأول، والسبيل إلى ذلك يكون بنقل ملف شخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص.[2]

3. الفحص التجريبي: وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسات العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته.

ويجب أن ينصب البحث على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، وأهم الجوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هي: الجانب العضوي "البيولوجي"، والجانب العقلي والجانب النفسي، وكذلك يمتد إلى دراسة حياته المحكوم عليه الاجتماعية.

ب- التصنيف.

قبل البدء في البحث عن موضوع التصنيف تجدر الإشارة إلى نقطة هامة مفاداها أن مبدأ تصنيف السجناء قد أسيء فهمه في أغلب أنحاء العالم، وقد أشار إلى هذه الحقيقة العالم الجنائي الشهير "بول باتان" في كتابه "سبيل الإصلاح المعاصر"، ويقول أن سبب سوء الفهم نابع من عدم فهم الوظيفة الأساسية للتصنيف، بأنها وضع كل صنف من السجناء المتشابهين في محل

(1) عبد الرحمن محمد أبو توتة، صول علم العقاب، شركةELGA ، مالطا، 2001، ص 278-279.
(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص352.

واحد، كوضع المسجونين عن جرائم القتل في محل والسرقة في محل آخر، وان مثل هذا الفصل هو موضوع انتقاد كبير، وهو بدوره ليس له صلة بموضوع تصنيف السجناء الذي نحن بصدده.

والتصنيف العلمي للمحكوم عليهم يختلف طبقا للمدلولين الأمريكي والأوروبي:

المدلول الأمريكي: أن التصنيف في المعنى العقابي هو في المقام الأول "أسلوب" يحقق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة في كل حالة على حدا في صورة فعالة، وهو يكاد يشمل كل نظم التنفيذ العقابي.

المدلول الأوروبي: يقسم المحكوم عليهم طبقا للمدلول الأوروبي إلى فئات مختلفة في المؤسسات المتخصصة بالاستناد إلى السن، الجنس، وغيرها، وبعدها يتم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة.

وقد ذهب رأي من الفقه العقابي إلى تعريف التصنيف بأنه: "وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة مع هذه المقتضيات"، بينما عرفته المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي عام 1950 "التصنيف عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقا للسن، الجنس، العود والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم وفقا لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية".[1]

وهناك مجموعة نظم للتصنيف يمكننا حصرها في ثلاث أنظمة وذلك على النحو التالي:

1. نظام مكاتب التصنيف "أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية": تتبع أجهزة التصنيف -وفقا لهذا النظام- المؤسسات العقابية فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها، يضم عددا من المتخصصين بإجراء الفحوص المختلفة، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين

(1) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص281.

يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا، ثم يقومون معا بعملية التصنيف لكل محكوم عليه –وفقا للنتائج التي أسفر عنها فحص الشخصية- برنامج المعاملة الملائمة لحالته.[1]

2. النظام التكاملي: يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الأخصائيين والفنيين والإداريين في هيئة أو مجلس ملحق بالمؤسسة العقابية، فبينما يعكف الأخصائيون على تشخيص حالات المحكوم عليهم؛ يقوم الإداريون بوضع برامج المعاملة العقابية لكل حالة على نحو يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية.[2]

ويتميز هذا النظام على خلاف سابقه في أن رأي الهيئة ليس استشاريا بل هو ملزم للإدارة المؤسسة العقابية.

3. نظام مركز الاستقبال: يفترض هذا النظام وجود جهاز مركزي يمتد اختصاصه إلى كامل أقاليم الدولة، حيث تجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدا، وفي ضوء ذلك يتم توجيهه إلى المؤسسة العقابية الملاءمة لحالته مع بيان أسلوب المعاملة العقابية الذي ينبغي إتباعه في مواجهته، وهذا النظام يحقق أهداف المعاملة العقابية في أجلى معانيها، وذلك أنه يستقبل جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ثم يتولى فحصهم وتوزيعهم على المؤسسات وفق معايير موحدة يضعها المركز، مما يحقق قدرا كبيرا من المساواة بينهم.

ثانيا: نماذج التفريد التنفيذي.

ويتمثل في الإفراج المشروط (والذي سنفصل فيه في الفصل الثاني) والبارول والعفو الخاص حيث أنهما يقومان على الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

1- الإفراج المشروط: يمثل الإفراج المشروط أهم صور التفريد التنفيذي، وهو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة.

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص359.
(2) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص283.

وبمعنى آخر هو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، إفراجا مقيداً بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية.

ونظام الإفراج المشروط يعد أسلوباً من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون، والفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة، وأنه استجاب لبرامج الإصلاح والتأهيل فقّوم نفسه، ويعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها.

وعلى الرغم من أن الإفراج المشروط يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، إلا أن له ما يبرره في أنه وسيلة لحث المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة، كما يشكل حافزاً يحث المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن سواءً داخل المؤسسة العقابية، أم بعد الإفراج عليه حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه يعد أسلوباً متمماً لجملة الأساليب العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، حيث يمر في ظله المحكوم عليه بمرحلة وسطى تمهد له السبيل من سلب كامل للحرية إلى الحرية التامة.

2- البـــــارول: كلمة بارول (Parole) تعبير عن اختصار لكلمة (Parole d'Honneur) أي كلمة شرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول؛ إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي تعهد أو يعطي كلمة شرف بان يلتزم سلوكا معينا، ويخضع لإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية، وهذا الاصطلاح نفسه يستعمل في تشريعات الدول الأنجلو-أمريكية التي يرتبط بها هذا النظام، في حين أن الإفراج المشروط يستخدم بالنظم القانونية اللاتينية.

3- العفـو الخـــاص: هو منحة من رئيس الدولة أو الملك تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.

والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم فهو مؤسسة لا غنى عنها لأسباب متعددة أهمها: أن القاضي يطبق القانون ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة؛ بحيث يتعذر عليه أحيانا مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته، وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد مؤهلة لمثل هذه المهمة وهى سلطة رئيس الدولة أو الملك، والعفو الخاص بالإضافة إلى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرماًُ وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة.

ويختلف العفو الخاص عن العفو عن الجريمة أو - كما يسمى أيضا- العفو الشامل بحيث يعتبر الأول سببا من أسباب سقوط العقوبة في حين أن الثاني يعتبر من أسباب محو الجريمة وإزالة الحكم الصادر فيها بالعقوبة وجميع أثاره الجنائية.

ويتمثل العفو في أحد الأمور التالية:

- إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها عن المحكوم عليه.
- إسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها فقط، وينفذ الجزء الباقي منها.
- إبدال العقوبة المحكوم بها بأي عقوبة أخف منها مقررة قانونا.

ولا يمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المحكوم عليه بحقه حكم جزائي مبرم، أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق المراجعة فلا يجوز إصدار العفو؛ وذلك لأن العفو الخاص طريق احتياطي، ولا يلجأ إليه إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها.

يمكن أن يكون العفو شرطيا ويمكن أن يناط بأحد الالتزامات التالية أو بالأكثر منها:

- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
- أن يخضع للرعاية.

الفصل الثاني

صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

إن مراجعة العقوبة السالبة للحرية تعني إدخال تعديلات عليها لجعلها تتماشى وتستقيم مع برنامج العلاج العقابي، مما يجعلها تمس بدرجة أساسية طبيعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمؤسسة العقابية أو المحيط الذي تنفذ فيه باقي العقوبة، بالإضافة إلى شكل المعاملة أثناء تنفيذها، مما يجعل هذه المراجعة تأخذ صورا مختلفة ومتعددة.

وقبل التطرق للصور المختلفة لمراجعة العقوبة لا بد من الإشارة إلى أن مراجعة العقوبة تخص فقط المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، والذين يوجهون بعد إخضاعهم للمراقبة ودراسة حالتهم إلى المؤسسات العقابية ذات النظام المغلق، دون غيرهم من المحكوم عليهم، وذلك لأنهم المعنيين بدرجة أساسية ببرامج العلاج و إعادة التأهيل.

أما المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة فإن الأمر بالنسبة إليهم يختلف، إذ أن أساس توجيههم إلى هذا النوع من المؤسسات إنما مرده إلى أن النظام المغلق لا يساعدهم، وأنهم لا ينطوون في الغالب على أية خطورة إجرامية، و بالتالي هم ليسوا بحاجة إلى برامج إعادة تأهيل معقدة، بقدر ما هم في حاجة إلى برامج إعادة إدماج اجتماعي أكثر، لأنهم في الغالب ما يكونون من المبتدئين والمجرمين العرضيين الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية.

وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: نظم وأساليب حول مراجعة العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: الآثار و المشاكل الناجمة عن مراجعة العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول

نظم وأساليب حول مراجعة العقوبة السالبة للحرية

شهدت السياسة العقابية الحديثة تجددا كبيرا في الآونة الأخيرة، إذ تمثلت مظاهر هذا التجديد في برامج التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات عقابية مخصصة لتهذيب وتأهيل المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا، لكن بعد النتائج التي أثبتها علم الإجرام أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لمدة طويلة لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل من الأشكال في عملية إصلاح المنحرف، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس، وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي في أغلب الأحيان إلى درجة اليأس وعدم الاستعداد لتقبل برامج الإصلاح، وبالتالي فإنه يجب أن تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم عقابية تطبق في الوسط الحر وخارج المؤسسات العقابية.

ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى محاولة إيجاد و إبراز بعض النظم و الأساليب التي تساعد المشرع الجزائري في أمر مراجعة العقوبة السالبة للحرية. وقمنا بتناول ثلاثة مطالب أساسية ومهمة لهذا المبحث أولها نظام الإفراج المشروط وثانيها السوار الإلكتروني وآخرها العفو الرئاسي.

المطلب الأول: الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا .ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام .وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى بيان مفهوم الإفراج المشروط ومبرراته وطبيعته القانونية وخصائصه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى محاولة معرفة ماهية الإفراج المشروط أحكامه وآثاره.

الفرع الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط و خصائصه.

أولا: مفهوم الإفراج المشروط ومبرراته.

سنحاول التطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط وبيان مبرراته أو الحكمة منه.

1- تعريف الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72-02 إذ اكتفى بقوله" :أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهما لإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.[1]

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

لقد عرف المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات "[2]

(1)Code de procédure pénale français- T2.Daloz.2006

(2)محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 48.

وقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه" :الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه".[1]

أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه" :إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".[2]

وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه" :أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".

وقد عرفه الأستاذ دردوس مكي على أنه" :إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، مدته لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه .أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة ب 5 سنوات) المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين".[3]

وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

2- مبررات نظام الإفراج المشروط.

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل العقاب، لأن فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها

(1)حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص99.
(2)إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص212.
(3)مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص182.

بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم تشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى من هذا القانون..." :تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة إدماج المحبوسين[1].

إذن فما هي دواعي ومبررات الإفراج المشروط؟

1- أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسؤولية.

2- أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه[2].

3- أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي.

4- أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يشعر بأن العقوبة التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.

(1)أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص162.

(2)كلمة المدير العام لإدارة السجون، مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005، ص43.

نستنتج أن المبررات التي من أجلها وجد الإفراج المشروط تهدف في حقيقتها إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع، وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصير فردا صالحا في المجتمع ويقل العود إلى الإجرام.

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط وطبيعته.

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، لذا فإن للإفراج المشروط خصائص، ومن ثم نحدد طبيعته القانونية، وذلك كما يلي:

1- خصائص الإفراج المشروط.

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أ- الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية.

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

ب- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ[1]، وهو حسن السيرة والسلوك، خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية .وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة

(1)خالد عبد الرحمان الحريرات، مرجع سابق ص121.

المتبقية من نهاية العقوبة .ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

ج- الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم.

اعتبر الإفراج المشروط، من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، النمسا، تونس، مصر، وسوريا...إلخ، وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[1]

2- طبيعة الإفراج المشروط .

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح وتأهيل، وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي[2].

أ- مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 في المادة 134 منه على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته ."ولعل المشرع قد وضع شروطا لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج إذا تحققت كان له ذلك، ولعل مشرعنا لم يستثني الاستفادة من الإفراج المشروع فئة من المحكوم عليهم، مثله مثل المشرع المصري في

[1] حب الدين مغزي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص14.

[2] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسية العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص246.

نص المادة" : 96 يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية[1] "، وقد جعل المشرع الاستفادة من الإفراج المشروط أمرا عاما لجميع المحكوم عليهم، وهذا بخلاف بعض التشريعات، منها التشريع العراقي الذي استثنى المجرمين العائدين، ومرتكبي جرائم تزييف العملة والطوابع والسندات الحكومية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم اللواط.

إن طبيعة الإفراج المشروط تختلف باختلاف التشريعات المقارنة ووفقا للهدف المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراح لتنفيذ العقوبة، كما يمكن اعتباره تدابير من تدابير إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي، لهذا يقتضي لتحديد طبيعته القانونية البحث في طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة العقابية التي تشتبه به.

لقد سبق القول إن طبيعة الإفراج المشروط تفترض طرح عدة تساؤلات حول كونه يشكل تدابير من تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي، أو مسألة تتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي، أو منحة أقرها المشرع؟.

ب- مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة.

لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والهدف المرجو عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه إذا قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تأهيلا أو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل والإصلاح، أو التحقق من إصلاحه بالفعل.

وعلى اعتبار أن الإفراج مشروط فإنه تنبني النتائج التالية[2] :

-أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة.

[1] حندي عبد الملك، مرجع سابق، ص100.
[2] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج2: النظرية العامة للعقوبة، 1989، ص292.

-أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك.

ج- الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية، وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة.

وعلى هذا الأساس أصبح الإفراج وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، حيث أصدر المشرع الفرنسي مرسوما في أول أفريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه، وبذلك أقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط.

وقد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي[1] :

-وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

-وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة الإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه .وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

د- اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدابير مستقلا، ويتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد .ويقترن هذا التدبير

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص52.

بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل[1]. ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة تزيد عن سنة، والحكمة من هذا النص والفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.

الفرع الثاني :أحكام الإفراج المشروط وآثاره.

أولا: أحكام الإفراج المشروط.

1- شروط الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وضع شروطا للإقرار الإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص نبين هذه الشروط بالشرح تباعا.

أ- يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية.

إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة 5 منه.

إذن فالإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام، ونلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رقم 05-04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية .إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على

[1] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج2: النظرية العامة للعقوبة، 1989، ص753.

فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 73-4 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[1].

ب- شرط فترة الاختبار.

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل دلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية[2]، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل، ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط .فبالرجوع إلى التشريع المصري لا بد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي العقوبة.

ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط. وعليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة والسلوك لا بد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما بينته المادة 134في فقراتها.

[1] نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2009-2010، ص34.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص355.

1- المحكوم عليه المبتدئ:

تنص المادة 2/134 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه".

نجد أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار بخلاف ما كان عليه في الأمر رقم 72-02، إذ نص في المادة 2/179 أنه لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر.

2- المحكوم عليه المعتاد الإجرام:

تنص المادة 3/134 على ما يلي" :تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، والعود ظرف شخصي مشدد العقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

ويظهر أن المشرع في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 72-02 في المادة 3/179 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ولعل هذا من تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الإجرامية.

3- المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

نصت المادة 4/134 على أنه" :تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، وهذا النص يوافق نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد مدة الاختبار ب 15 سنة.

ويظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 15 سنة وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك لطول مدة فترة الاختبار.

غير أن مشرعنا قد نص في الفقرة المادة 5/134 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا .وأن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد.

وعليه فإنه يخلص لنا أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم .وقد أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة، حيث نصت المادتين 135 و 148من القانون رقم 05-04 على استثناءين للاستفادة من الإفراج المشروط، هما:

1- الاستثناءات الواردة في المادة 135:

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة135 ، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم .وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

2- الاستثناءات الواردة في المادة 148:

أما بالنسبة الاستثناءات الواردة في المادة 148، فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 135 حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار–، ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقا للمادة 148 يتوجب توافر شرطين حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، هما:

* **الشرط الأول :**إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

* **الشرط الثاني :**التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، وهذا طبقا للمادة 149 من القانون 05-04، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135و 148من القانون رقم 05-04، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر[1] .

ج- شرط حسن السيرة والسلوك.

وتتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها في أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ هده الأخيرة أي أثر إيجابي للمحكوم عليه، فضلا عن وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه[2] في المجتمع وتكيفه معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجها إلى المستقبل، وفي سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم والتكيف مع المجتمع الحر.

[1] حسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزئري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص174.

[2] عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989، ص208.

وقد نصت المادة 134 من القانون رقم 05-04 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والماد ة 172 من قانون العقوبات السوري.

ولعل المادة 140 من القانون رقم 05-04 نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافي عمليا، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه.[1]

ورغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها نص في المادة الثانية منه على أنه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير آخر تعده المساعدة الاجتماعية، وانطلاقا من التقريرين يمكن التأكد وتقدير مدى قابلية المحبوس من الاندماج الاجتماعي.

إن أحكام القانون رقم 05-04 في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه[2].

غير أن الإفراج يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب العسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 72-02 وبصدور

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة الجزائر،2013، ص476.
[2] المادة 15 من قانون تنظيم السجون.

هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 04-05.[1]

د- تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

من خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة، من تعليم وإجازات الخروج والورشات الخارجية ونظام الوضع في الحرية النصفية، ولعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة من عدمها، وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 05-04.

هـ - الوفاء بالالتزامات المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لا بد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفى، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.

ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 05-04 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 229، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص566.

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، وأن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم[1].

وقد جاء نص المادة 136 عاما مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق.

وعمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العق وبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.

2- إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

في هذه النقطة نحاول بيان إجراءات الإفراج المشروط، والسلطة المختصة بالإفراج ومحاولة بيان طبيعة المشروط عمل إداري أم عمل قضائي، ثم بيان الهيئات التي نص عليها المشرع التي لها صلاحية البت في طلب الإفراج المشروط.

أ- الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي:

انطلاقا من طبيعة الإفراج المشروط الذي من خلاله تبين لنا أن هذا النظام تطور تبعا للتطور الذي شهدته المدارس الفقهية الفلسفية من المدرسة التقليدية القديمة إلى حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وكل هذه المدارس أعطت للنظام مظهرا وشكلا يختلف من مدرسة إلى أخرى.

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2009، ص114.

إن الأمر لا يتوقف على تحديد طبيعة الإفراج المشروط من حيث كونه منحة أو مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي أو تدبير مستقل للتأهيل والإدماج الاجتماعي، وإنما الأمر يتعلق كذلك حول تكييفه القانوني، اعتبارا للخلاف الذي ثار بين الفقهاء مما أدى إلى اختلاف في التشريعات العقابية، انقسم الفقه بصدد ذلك إلى اتجاهين:

1- الإفراج عمل إداري:

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط عملا إداريا، لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور، وهذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن أغراض المعاملة داخل المؤسسة العقابية استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة .ومن جهة أخرى على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها السلطة الإدارية والتي لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المراحل.[1]

وفي نفس الاتجاه نجد أن هناك عدة قوانين وتشريعات أوكلت إلى السلطة التنفيذية للقيام بالتنفيذ العقابي، فنجد أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 72-02 قد أسند الأمر إلى وزير العدل[2]، وهذا طبقا للمادة 180 من القانون 05-04.

وبعد صدور القانون رقم 05-04 أوكل تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري إذ منح اختصاص الإفراج المشروط للمدير العام للسجون طبقا للمادة 53 من قانون تنظيم السجون .أما التشريع الإيطالي في المادة 176 من قانون العقوبات الإيطالي والمادة 144 من قانون الإجراءات لم يخول لقاضي تطبيق العقوبات سوى إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة القرار

[1] طاهر بريك، المرجع السابق، ص124.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص194.

في يد الإدارة العقابية، أما التشريع الفرنسي في بداية الأمر قبل صدور قانون قرينة البراءة كان الإفراج المشروط يصدر عن وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت القرارات تصدر عن وزير العدل فهذا لا يطرح أي إشكال بخصوص طبيعتها، أما إذا كانت تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات، فقد أثارت الكثير من النقاش حول طبيعتها، خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة، وقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتني بها صدى لدى الرأي العام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبارها قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة، ضف إلى ذلك أن القانون المؤرخ في 22 نوفمبر 1978اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام. وعموما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج[1].

2- الإفراج المشروط عمل قضائي:

يذهب بعض آخر من الفقه إلى اعتبار أن الإفراج المشروط عمل قضائي، إذ يفترض أنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية، وأخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني، حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك السلطة التقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي، حيث اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، إذ ألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية

[1] طاهر بريك، المرجع السابق، ص92.

من درجة أولى يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، وحق الدفاع، وتسبب قرار الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن[1].

ولعل التحول الذي شهده القانون الفرنسي مند صدور قانون قرينة البراءة رقم 56-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 الذي عدل الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ حرص المشرع على تأكيد أن الإفراج هو عمل قضائي .وعموما يستند أنصار هذا الاتجاه على العديد من الحجج.

من خلال الاتجاهين المعروضين حول طبيعة الإفراج المشروط بصفته عمل إداري أو عمل قضائي، وبعد بيان اتجاه التشريعات المختلفة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه في ظل الأمر رقم 72-02 واستنادا إلى المواد المنظمة للإفراج المشروط وخاصة منها المادة 180 فقد أعطى الاختصاص في مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل بعد أن يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج أو يقترح هذا بعد استشارة لجنة ، الترتيب والتأديب إما من طرف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية طبقا للمادة 181، وتكون الاقتراحات مسببة من طرف قاضي الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية.

ويخلص لنا أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كان الإفراج عمل إداري محض من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل، وبصدور القانون رقم 05-04 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما المنهج الذي اتبعه المشرع في هذا القانون بخصوص الإفراج المشروط؟

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وزع الاختصاص في الفصل في الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهذا استنادا إلى المواد 137 إلى 141 بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، والمادتين 142 و 143بالنسبة لوزير العدل.

[1] طاهر بريك، المرجع السابق، ص95.

ورغم ذلك، وبتفحص المواد المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط لا يظهر الطابع القضائي للإفراج المشروط، اعتمادا على أن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التي تضم أعضاء كلهم ينتمون لإدارة المؤسسة من مديرها، وأمين الضبط، والمختص النفسي، وطبيب المؤسسة، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الإدماج، والمساعد الاجتماعي.

إن البت في طلب الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أ ري لجنة تطبيق العقوبات، وهنا يحكم الرأي التداولي.

وعليه نلاحظ أن قرار لجنة تطبيق العقوبات تغيب فيه الإجراءات المعروفة في الأحكام والقرارات القضائية، من وجاهية وطرق الطعن، اعتمادا على أن القانون رقم 05-04 خول للنائب العام، طبقا للمادة 141 منه، الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات في حالة الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

مبدئيا فإن التكييف القانوني للإفراج المشروط، رغم أنه يختص به قاضي تطبيق العقوبات من حيث تشكيل الملف وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات واصدار القرار في الأخير بالقبول أو الرفض، يبقى في نظرنا على أنه عمل إداري، اعتمادا على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والرأي التداولي، لأن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك إلا صوتا مثله مثل باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات[1].

ب - الهيئات المختصة بالبت في الإفراج المشروط.

بعدما رأينا أن نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلة التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللجنتين التي تتوصل بملفات الإفراج المشروط، وأنه لا بد من التذكير أنه في ظل الأمر رقم 72-02، المادة 181، كان الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل، ولم يكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أي دور في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، وأنه نظرا للمآخذ التي

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص422.

سجلت على هذا النهج في بطء الإجراءات وطول الفصل في من يقترحون للاستفادة من الإفراج المشروط، عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم 05-04 ليدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ويسند له سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن لكل اختصاصه.

ـ قاضي تطبيق العقوبات:

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت[1]، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

-تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

-ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءا على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ونلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون رقم 05-04 أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

إن ملف الإفراج المشروط يحتوي على وثائق أساسية نص عليها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، وإلى جانب تلك ال وثائق يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية.

[1] حسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص177.

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138، وتتداول هذه اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائه على أحد الوثائق الأساسية المذكورة سابقا، لها أن تؤجل البت إلى جلسة لاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 08 أيام، وإذا لم يقم بالطعن في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، أما النسخة الأصلية فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"، ولا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض.

- وزير العدل:

رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من نقد إلا أن المشرع في نصوص المواد 142 و184 من القانون رقم 05-04 أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة عشرون شهرا

نصت المادة 142 من القانون رقم 05-04 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا. هذا من جهة، ومن جهة

أخرى، واستكمالا لنص المادة 142 نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء وهي تلك المنصوص عليها في المادة 135 وبتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معل ومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم.[1]

الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية.

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 05-04 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[2]، وهذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134، ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.

ثانيا: آثار الإفراج المشروط.

بعد صدور قرار الإفراج المشروط فإن ذلك يترتب عنه عدة آثار، وهذه الآثار خاصة وعامة بالنسبة للمحكوم عليه، وهو ما سنحلله اتباعا.

1- الآثار الخاصة للإفراج المشروط.

أ - آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة .

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

[1] الطاهر بريك، مرجع سابق، ص134.
[2] بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص158.

- فيما يخص فرض التزامات خاصة:

تتعلق هذه الالتزامات استنادا إلى المادة 144 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وإلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للم ا رقبة.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145:

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[1].

- فيما يخص تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية .أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 05-04 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 100/20 إلى 100/60 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة

[1] نور الدين معافة، مرجع سابق، ص178.

العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة 114 من القانون رقم 05-04 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن طريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشرك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى 2000 دج.[2]

ب- آثار الإفراج بعد انقضاء العقوبة.

يترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى، إذ بمجرد انقضاء المدة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، وبالتالي يصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه، وتسقط جميع التدابير الخاصة التي كانت مفروضة عليه.

2- الآثار العامة.

تتمحور الآثار العامة في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه، كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالما غريبا وجديدا، باعتبار أن المجتمع ينظر إليه على أنه مجرم سابق ومن خريج السجون، هذه النظرة قد تؤثر في نفسه، وقد تكون ذات حدين، إما الانطواء والعزلة الاجتماعية، أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع، وتضيع بالتالي الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإدماجه، مما يسهل عودته إلى الإجرام من جديد .من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "في المواد 112 و 113 و114، الفصل الثالث، من الباب الرابع.

[1] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية.

[2] قرار صادر بتاريخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم.

أ- صور الرعاية اللاحقة.

من أهداف الرعاية اللاحقة، عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه، باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته، ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، لهذا السبب فقد عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى بـ " صدمة الإفراج "[1]، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة.

يمكن القول أن للرعاية اللاحقة قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه.

استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 05-04 فقد جسد المشرع فكرة المساعدة، وذلك بتزويد وإمداد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقرض المصغر[2].وينجر عن هذه الرعاية عدة فوائد تتمثل في:

-مساعدة المفرج عنه ماديا.

-توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الإنحراف بسبب التشرد أو التسول.

---

[1] بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص190.

[2] أبرمت وزارة العدل، بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون، عدة اتفاقيات منها: - اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006 . – اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 07 ماي 2006 . - اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006 اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007 . – اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007 . - اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 03 مارس 2009 . - اتفاقية إطار لترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009 . – اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 28 جويلية 2008. – إتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

-التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعناية أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة.

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه.

ولعل من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، وبعد الإفراج عنهم، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين، وتقوم بالفحص الدوري والمت واصل لهم، وتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم، وإن مشرعنا أولى أهمية كبرى لهذا الجانب أين أجاز استفادة المحبوس من الإفراج الطبي، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من توفير العلاج من الإدمان، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي طبقا للمواد 08 و 09 و 10 من هذا القانون.

ب- الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة.

إن الرعاية اللاحقة تضطلع بها هيئات مختلفة منها هيئات عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية للمفرج عنهم.

تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة، وقد رسم القانون 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية وأهم هذه الجهات:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-04 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله،

كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.

ـ المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:

أسس المشرع هيئة أو مصلحة طبقا للمادة 113 من القانون رقم 05-04، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

ـ الجمعيات الوطنية:

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفرادا وهيئات التي تعبر شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم .وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

ومنذ صدور القانون رقم 05-04 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين، ولعل الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية، بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهم إلى حد كبير في مد يد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد 3 وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخة في 21 فبراير 2007 ، ص 5.

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني.

لقد توالت الدعوات الدولية الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية. فلقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25 والمتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة أن تبدل الدول الأعضاء مجهودات لتقليص من الاكتظاظ في السجون، وكدى التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية. ودعت في ذات الشأن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدول على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان في تنظيم وتسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة، مع مراعات مصالح الضحايا.

ولذلك بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل بهذه المستجدات، فبمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المشرع الجزائري على إدراج بدائل للعقوبة من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وتبنى القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 عقوبة العمل على النفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقد شهدت هذه العقوبة تطبيقا واسعا أمام الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية. أما في إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وإن دراسة موضوع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري يتطلب دراسة تحليلية مقارنة، فالمنهج التحليلي يسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن، وكدى تحليل القانون 18/01 والمتضمن الإجراءات والشروط المتعلق بالسوار الالكتروني ومقارنتها مع التشريع الفرنسي، كما سيتضمن البحث

[1] محمد صالخ العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص11.

نبذة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني. ولدراسة موضوع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني.

الفرع الثاني: شروط وآثار تطبق السوار الالكتروني في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني:

تعرف العقوبة من الناحية القانونية على أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي ذلك الألم الذي يفرضه المجتمع كجزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يعاقب به في شخصه أو في ماله أو في سمعته.

أما علم العقاب فيعرفها على أنها الإيلام المقصود الذي يوقع على الفرد من أجل جريمة اقترفها[1].

ونجد أن الفقه الإسلامي وسع في مفهومها وعرفها على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحا لحال البشر وحمايتهم من الفساد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

وبذلك يمكن القول أن العقوبة لا يقتصر غرضها على الزجر والردع فقط، وإنما تهدف لإصلاح المجرم ووقاية من حالات العود وتأهيله وإعادته للحياة الاجتماعية، إلا أن هذا لم يكن إلا نتاجا لدراسات قانونية بدأت في القرن الثامن عشر وهي مستمر إلى يومنا هذا. تم من خلالها الكشف على ما يعرف ببدائل العقوبة.

تقتضي منا الضرورة قبل التطرق لتعريف السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تحديد ما المقصود ببدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها.

[1] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الإجرام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص39.

أولا: تعريف السوار الالكتروني:

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلفة للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ، إلا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو إجراء لم تعمد على تفعيله جل التشريعات العربية، فلجوء المملكة العربية السعودية للسوار الالكتروني لا يلتمس إلا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرةُ المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج أو حضور مراسيم العزاء، وليس كبديل للعقوبة، لم يقتصر هذا العزوف على التشريعات العربية، بل وحتى التشريعات الغربية هي الأخرى لا تعرف إقبال واسع على مثل هذا الإجراء. قبل الولوج في تعريف السوار الإلكتروني لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني. وبهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين فالأول تطرقت من خلاله إلى التعريج بنشأة و تطور السوار الإلكتروني. و في الفرع الثاني قمت بإبراز شروط و آثار إستخدامه.

ثانيا: نشأة وتطور السوار الإلكتروني.

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schwitzgebel من هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج الشرطي أنذاك. إلا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الإلكترونية في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز ارسال واستقبال، في شكل إسوارة توضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته هذه الإسوارة الالكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من أغلب الولايات الأمريكية.[1]

[1] رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص269.

وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه بـ (Electronic-monitoring) تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدول، فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار أمريكي كل عام على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي[1]، ولهذه الأسباب تم إدخال نظام الرقابة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983، وأدمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت.

وبعدها تم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989م والسويد في عام 1994، وهولندا في عام 1995، وفرنسا 1997، إلا أن أسباب تطبقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ادخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينا ميزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة.

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

بحيث نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية. غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به. وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذا لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية

[1] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبة السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5، ص56.

تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض[1]، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ويعود ذلك لأسباب التالية:

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بلعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية.

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها إن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها وهذا ما يؤثر سليا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[2]

3- الوقاية من مخاطر العودة: أثبتت الدراسات والبحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، فالعزل عن الأهل والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك يسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية.

[1] مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية، الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استحدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، انظر الموقع الإلكتروني: www.arabic.sputniknexs.com.

[2] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص56.

4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه اصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة ادماج الجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني.

ثالثا: تعريف السوار الالكتروني في التشريع الجزائري:

يشار في كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/18 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة.

باللجوء إلى الفقه الجنائي تجد أنه هنالك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترةُ محدد في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية[1]. إن هذا التعريف يتسم بالغموض وعدم التدقيق في المصطلحات، فما المقصود بالوسائط الالكترونية؟ كما يعتمد في تعريفه للسوار على الطابع الاجرائي فقط الذي يربط السلطة القضائية والمحكوم عليه.

[1] رامي متولي، المرجع السابق، ص258.

وعرفه البعض الآخر على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[1]. إن هذا التعريف اقتصر في تعريفة للسوار الالكتروني على اعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط، فيحين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف السوار الالكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد.

وعرفه كذلك على أنه نظام الكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه[2].

وهنالك من عرفه على أنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن السوار الالكتروني:

هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها، أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مقر آخر يحده القاضي، وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

الفرع الثاني: شروط وآثار تطبيق السوار الإلكتروني وفق التشريع الجزائري:

العقوبة السالبة للحرية إما أن تكون بالحبس أو السجن، فهنالك السجن المؤبد أي مدى الحياة و المؤقت والذي تتراوح مدته بين 5 إلى 30 سنة.

---

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

[2] رامي متولي، المرجع السابق، ص285.

[3] أتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص131.

والسجن هو عقوبة عن جنايات ويشير إلى إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المتخصصة لهذا الغرض، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن والحبس في القانون هو جزاء عن جنحة أو مخالفة وتتراوح مدتها بين يوم واحد حتى خمس سنوات.

أولا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري.

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون

18-01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة شروط:

1- شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص.

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أ- بالنسبة للبالغين حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة[1]، بشرط ألا يمس ذلك بالصحة والسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب- بالنسبة للقصر نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو

[1] المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة

أ- يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات قصيرة المدة بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هنالك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما : الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe ، والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile، فبالنسبة للثابت فهو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون

لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع[1].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فإن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكتروني فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

- قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخده رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه. ومع العلم أنه يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

وبالتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الالكتروني في التشريع الجزائر يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية

[1] رامي متولي، المرجع السابق، ص305.

الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

3- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها مراقبتها.

أ- الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعليين الأصليين في الجريمة.

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3:

1- أن يكون الحكم نهائيا.

2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

3- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.

4- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ب- الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية.

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة

الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8.

ثانيا: آثار تطبيق السور الالكتروني.

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع. سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناتج عن تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعين:

1- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني :

أ- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني بالنسبة للدولة:

1- خفض تكلفة إدارة السجون:

السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي. ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[1]، وكدى خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على

[1] أحمد عبدالإله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص139 إلى ص141.

مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها وتقديم برامج دينية ثقافية ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات.

وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

2- التقليل من جرائم العودة:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة[1]، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الاجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

ب- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

1- من الناحية الاقتصادية : إن تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

3- من الناحية الاجتماعية : يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال الغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة.

[1] باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011، ص143.

ج- الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تأدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة.

د- الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه:

1- من الناحية النفسية: قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق، والمعاناة وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه.

2- من الناحية الصحية: قد يتعرض حامل السوار الالكتروني إلى العديد من إن الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل.

المطلب الثالث: العفو الرئاسي.

لقد كرس مؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور عرفته الدولة الجزائرية نظام العفو الرئاسي وقد احتوت جميع الدساتير الجزائرية على مواد تنص على العفو الرئاسي باعتباره حق لرئيس الجمهورية، وعليه سنتطرق إلى قراءة حول ما جاءت به هذه الدساتير بخصوص نظام العفو الرئاسي وماهي أهم شروطه من خلال الواقع التطبيقي.

الفرع الأول: العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية.

عرفت الدولة الجزائرية مرحلتين مهمتين في تاريخها مرحلة الاشتراكية والتي تم تطبيق النظام الاشتراكي بكامل صوره وأيضا مرحلة التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق الحر، تطبيق هذين النظامين انعكس على تنظيم الدساتير في كل مرحلة ومن ثم التأثير على ميكانيزمات السلطة خاصة السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة

والتي من بينها سلطة منح وإصدار قرار العفو، لذي سنتطرق إلى ما جاءت به دساتير كل مرحلة حيث خصصنا الفرع الأول للمرحلة الاشتراكية والفرع الثاني للمرحلة التعددية.

أولا: العفو الرئاسي من خلال المرحلة الاشتراكية:

1- من خلال دستور 1963[1].

لقد كانت فترة ما بعد الاستقلال عصيبة على المستوى التنظيمي والتشريعي نظرا لغياب القوانين المنظمة لهياكل الدولة وأجهزتها، وأيضا غياب المؤسسات الدستورية التي تبنى عليها الدولة الحديثة، ولم يكن هناك بدا بالاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية تفاديا للفراغ التشريعي المفروض في الجزائر، وعليه صدر الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[2] يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

بعد مرور سنة من الاستقلال الوطني صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكان ذلك في 10 ديسمبر 1963 ويعتبر أول دستور جزائري يتضمن نظام العفو عن العقوبة، حيث نصت المادة 46 منه " العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء "[3] ، من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتبر العفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون غيره ، إلا أننا نجد أنه تم تقييد هذا الاختصاص بأن على رئيس الجمهورية حين إصداره لقرار العفو يجب عليه أن يقوم بإشعار المجلس الأعلى للقضاء ، هذا الإشعار يعتبر إلزامي لرئيس الجمهورية مادام قد نص عليه دستوريا.

لكن ماذا يقصد المؤسس الدستوري بالإشعار؟ هل يجب على رئيس الجمهورية حين إصداره القرار العفو إخطار المجلس الأعلى للقضاء أم مجرد إعلامه فقط؟ أو هل يقصد بالإشعار استشارة المجلس الأعلى للقضاء؟ ومن ثم الاستئناس برأيه من اجل إصدار قرار

[1] الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1963.
[2] المرسوم رقم62-157 الصادر بتاريخ 1963/12/31.
[3] المادة 46 من دستور 1963 تنص على "العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء".

العفو، أو انه على المجلس الأعلى للقضاء أثناء إشعاره من طرف رئيس الجمهورية عليه القيام بدراسة قرار العفو ومن ثم إبداء رأيه أو إجراء عليه تعديلات.

ما نجده خلال المادة 46 من دستور 1963 أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما يقصد بالإشعار خاصة أن المادة 45 [1]من دستور 1963 قد نصت أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أي هو من يتولى رئاسة هذه الهيئة التي يجب عليه إشعارها أثناء إصداره لقرار العفو.

مع العلم أن دستور 1963 لم يعمر طويلا حيث عمل به لمدة لا تزيد عن 21 يوما ، حيث تم الإيقاف العمل بالدستور وإعلان الحالة الاستثنائية التي تنص عليها المادة 59 [2]من طرف الرئيس الراحل احمد بن بلة ، وأمام هذا الوضع ومن خلال التصحيح الثوري الذي قام به الرئيس الراحل الهواري بومدين في 19 جوان 1965 [3]الذي أعلن من خلاله عن تشكيل مجلس الثورة تحت رئاسته ، حيث أصبح هذا الأخير يقوم بجميع المهام والصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية والتي يعد العفو عن العقوبة من بينها ، حيث اتخذ من تاريخ 19 ماي[4] من كل سنة مناسبة لإصدار العفو وذلك حتى صدور دستور .1976

2- العفو الرئاسي في دستور 1976[5].

بعد التصحيح الثوري الذي أعلن عنه الرئيس الراحل هواري بومدين وترأسه لمجلس الثورة الذي أوكلت له القيام بمهام رئيس الجمهورية حيث تم إيقاف العمل بدستور 1963 وإلغائه ضمنيا والعمل على إصدار دستور جديد فتم إصدار دستور 1976 ذو الطابع

[1] راجع في ذلك المادة 45 من دستور 1963.

[2] راجع في ذلك المادة 59 من دستور 1963، تجدر الإشارة انه تطبيق الحالة الاستثنائية من طرف الرئيس الراحل احمد بن بلة وذلك طبقا للمادة 59 من دستور 1963 على اثر الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب وأيضا التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت احمد ومحند أوولحاج ، حيث تم إيقاف العمل بالدستور والاستحواذ على السلطة من طرف رئيس الجمهورية ، وتم العمل بها الى غاية الانقلاب الذي أجراه الرئيس الراحل ه واري بومدين رغم زوال مبرراتها .انظر في ذلك سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2013، ص84.

[3] جاء بيان 19 جوان 1965 الذي نص على إصدار أمر 10 جويلية 1965 واستعيسن به لتعويض دستور 1963 الذي سمي بالدستور الصغير لاحتوائه على 07 مواد فقط والعمل به لتسيير هذه المرحلة الانتقالية واستمرارية الدولة.

[4] انظر كمثال في ذلك :الأمر رقم 04 ربيع الثاني الموافق لـ 07 ماي 1973 يتضمن منح العفو ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1973/05/22، ص620.

[5] انظر الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1976، تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1976.

الاشتراكي، حيث نجد أنه أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة من ضمنها سلطة إصدار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) وهذا طبقا لنص الفقرة 13. من المادة 111[1] والتي جاء فيها "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية... ف 13 - له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ...". لقد وسع المشرع من مجال العفو بحيث أصبح لا يتعلق بالعفو عن العقوبة فقط بل أصبح يشمل حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، وما نلاحظه من خلال نص هذه المادة أنها توسعت في نطاق العفو المخصص لرئيس الجمهورية من خلال منحه الصلاحية التامة في إصدار العفو وإلغاء العقوبة أو تخفيضها بالإضافة إلى حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم إلا أن المشرع لم يبين ماذا يقصد بإزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم حيث تكتنف هذه الجملة غموض ونجدها خرجت عن المألوف بالمقارنة مع بعض الدساتير المقارنة إلا أن بعض الفقه برر هذه الصياغة إلى نقص التجربة لواضعي دستور 1976، وقد تم تقييد سلطة إصدار قرار العفو بوجوب استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب نص المادة من ذات الدستور " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، تنص المادة 180 من دستور 1976 على أن" مهمة المجلس الأعلى للقضاء تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والحالات الواردة في نص المادة 182" ، حيث يعتبر رئيس الجمهورية غير ملزم بهذا الرأي خاصة وأننا نجده هو من يترأس هذا المجلس طبقا للمادة 181 من دستور 1976[2].

[1] راجع في ذلك المادة 111 من دستور 1976.

[2] راجع في ذلك المواد من 180 إلى 181 من دستور 1976.

ثانيا: العفو الرئاسي من خلال المرحلة التعددية.

1- من خلال دستور 1989[1].

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988[2] بمثابة المخاض السياسي لصدور دستور 1989 تحولت فيه الدولة الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية حيث نجد أن هذا الدستور نص على نظام العفو الذي يختص به رئيس الجمهورية من خلال ما ورد في نص المادة 74 وذكرت السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من بينها حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ، إلا أنه مقارنة بدستور 1976 نجد أن واضعي دستور 1989 قد تداركوا الصياغة وقلصوا من السلطات المخصصة لرئيس الجمهورية بحذف عبارة حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كان طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، و الإبقاء على الإجراءات الشكلية الدستورية المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو وهي استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتنص المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 1980/12/12 على أنه " يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو" إلا أنه تبقى هذه الاستشارة غير إلزامية لرئيس الجمهورية .

2- العفو الرئاسي من خلال دستور 1996 [3].

تناول دستور 1996 نظام العفو المخصص لرئيس الجمهورية، حيث أبقي على نفس صياغة المادة 74 من دستور 1989 واعتبره من ضمن السلطات والصلاحيات التي تخولها أحكام الدستور وهذا ما جاء في نص المادة 91 على ما يلي: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات

[1] الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1989.

[2] أحداث 05 أكتوبر 1989 هذه الأحداث خلفت 189 قتيل و 1442 جريح حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والعدل انظر جريدة المساء 06-07 أكتوبر 1989.

[3] الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 تتضمن نص الدستور الجزائري لسنة 1996. المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

والصلاحيات التالية ...ف07 له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها..."[1] وأيضا هذا الحق مقيد باستشارة غير إلزامية من المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والإجرامية لإصدار العفو الرئاسي.

من خلال دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية تبين أن قرار العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية يخضع لعدة شروط منها ما يتعلق بموضوع العقوبة وشروط أخرى إجرائية سنتطرق إليها.

أولا: الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي.

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بقرار إصدار العفو الرئاسي بالشخص المستفيد من هذا القرار وأيضا بالعقوبة المقررة له.

1- أن يكون الحكم جزائيا:

وهو أن يكون قرار صادرا عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي المكاني و الزماني ، وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون ، وعليه نستخلص من خلال هذا التعريف أن القرارات والأحكام المدنية والإدارية هي غير معنية ، " بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة ، وكذلك العقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة ولجان التأديب وهي لا تصح أن تكون محل موضوع العفو عن العقوبة[2].

حيث نلاحظ انه من خلال التأشيرات أن الأساس الدستوري لهذا المرسوم الرئاسي هي المواد 91/ ف 6 و7 والمادة 175 من الدستور، لقد نصت المادة 91 من دستور 1996 المعدل

[1] راجع في ذلك المادة 77 من دستور 1996، المعدل 2016.

[2] تجدر الإشارة انه قد صدرت عدة قرارات خاصة بالعفو الرئاسي تتضمن التخفيف من الغرامات المالية ، انظر الأمر السالف الذكر رقم 04 ربيع الثاني 1339 الموافق لـ 07 ماي 1973 يتضمن العفو.

في 2016 في فقرتها السادسة " إن رئيس الجمهورية هو المختص في توقيع المراسيم الرئاسية " والفقرة السابعة منها نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، أما المادة 175 من ذات الدستور فنصت على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

أما التأشيرة الثانية فقد أشارت إلى قانون العقوبات "الأمر 66-156 الصادر بتاريخ: 08/يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات " أما الفقرة الثالثة من التأشيرات أشارت إلى أنه تم الأخذ برأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء حسب ما نصت عليه المادة 175 المشار إليها أعلاه.

أما ما جاء في محتوى المرسوم الرئاسي فقد تضمن 20 مادة فالمادة الأولى. منه تضمنت الأشخاص المستفيدين من العفو عن العقوبة وهم المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا وذلك عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم حيث يستفيدون من الإجراءات الخاصة بالعفو عن العقوبة وذلك بمناسبة الذكرى السادسة والخمسون لعيد الاستقلال والشباب، وعليه فان العفو الرئاسي يشمل المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أي الصادر في حقهم حكم نهائي غير قابل للطعن عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم. أما المادة الثانية والثالثة والرابعة فقد أشارت إلى صور العفو الرئاسي والتي هي العفو الكلي أو العفو الجزئي عن العقوبة، أما باقي المواد فقد تضمنت بعض الشروط الخاصة بالأشخاص المستفيدين من إجراءات العفو عن العقوبة وممن استثناهم هذا المرسوم.

2- أن يكون الحكم نهائيا ونافذا:

أي أن يكون الحكم نهائيا في العقوبة التي عوقب بها المتهم ويكون قد استنفذ كامل طرق الطعن العادية والغير العادية ، وهذا نستشفه من خلال نصوص المواد الخاصة بالعفو الرئاسي وأيضا من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الخاصة بالعفو الرئاسي[1] والتي تحدد الضوابط والشروط الخاصة بمنح العفو عن العقوبة والتي من بينها أن يكون الحكم

[1]راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-182 الصادر بتاريخ 2018/07/04 الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادس والخمسون لعيد الاستقلال والشباب .حيث صرحت أن العفو الرئاسي يشمل المحبوسين والغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أي الصادر في حقهم حكم نهائي غير قابل للطعن عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

نهائيا ونافذا قبل إمضاء مرسوم العفو ، فالمصاريف القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو ، فلا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية ، لكن إذا كان الحكم القضائي لا يقرر العقوبة واقتصر على تدبير احترازي فقط ، فهل يجوز طلب العفو ، بالرغم من كون الإجابة صعبة فان القول بان العفو جائز في التدابير الاحترازية يعني أنه لا فرق بين العقوبة والتدبير ، أما إذا قبل عدم جوازه يكون الفرق بين العقوبة والتدبير قد تبين وهذا هو السليم لأن الحكم الصادر بتدابير احترازية تعتبر وسائل علاجية تصب في مصلحة المحكوم عليه وعليه فان العفو عن العقوبة هو مصلحة للمحكوم عليه أيضا ، ومن ثم لا يجوز رفضه ومن هذا الاعتبار لا يمكن طلب العفو عن التدابير الاحترازية .

ثانيا: الشروط الإجرائية لإصدار العفو الرئاسي.

من المتفق عليه لمنح العفو عن العقوبة لا بد من وجود مجموعة من الشروط الشكلية يجب تتبعها وهي:

1- طلب العفو:

يمنح حق العفو عن العقوبة بناء على تقديم طلب فردي من المحكوم عليه شخصيا ويمكن أن يكون أيضا من ذوي الحقوق أو الأقارب أو محامي ، وقد يكون أيضا من وزارة العدل أو إدارة السجن نفسها متى كان سلوك المحكوم عليه جديرا بشموله بتلك الميزة ، كما يجوز لرئيس الجمهورية بالمبادرة في منح العفو من نفسه طبقا لفكرة الملائمة دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه ، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي عن بعض المحكوم عليهم في مناسبات معينة، وهذا ما نستشفه من خلال القانون رقم 05 - 04 السالف الذكر، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من المبادرة بمنح العفو عن العقوبة من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دونما حاجة إلى تقديم طلب من طرف المحكوم عليه[1].

[1]نور الهدى قاضي ، حق العفو ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، الجزائر، 2002، ص81.

2- الجهة التي يقدم لها الطلب:

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل. تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذاك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية ، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم ويتضح بان التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية ، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس[1] ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه.

3- الاستشارة في العفو عن العقوبة .

لكي يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة وهي تحقيق المصلحة العامة ، يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشاها الدستور ، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سليما وجب عليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة خاصة وأن هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدور قرار العفو وهو ما نصت عليه المادة 175 من الدستور.

4- الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة .

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام) على رئيس الجمهورية وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير العفو عن العقوبة ، حيث يعبر عن هذا القبول بمرسوم

[1] راجع المادة 10 من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء ، الصادر بالقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية ، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه (شرط الملائمة) ، يعتبر هذا الشرط ضمني مرتبط بالمصلحة العامة والنظام العام ومضمونه قائم على الترجيح بين المصالح الجديرة بالحماية من جهة ومصالح المحكوم عليه من جهة أخرى ، إلا أنه لإبراز هذه الفكرة (فكرة الملائمة) في قرار العفو نجدها تعني السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة من عدمه ، طالما أنه هو القاضي الأول في البلاد والذي ترجع إليه مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع ولا يخضع في تقديره إلى أية جهة سوى ما تمليه عليه ضرورة المصلحة العامة.

الفرع الثالث: العفو الرئاسي غير قابل للتفويض .

من خلال نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل 2016[1] نجدها قد أقرت صراحة أن هناك بعض السلطات والصلاحيات لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض فيها، من ضمن تلك السلطات والصلاحيات هي الأحكام الواردة في المادة 91 من الدستور[2]، من بينها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

من خلال ما تضمنته المادة 101 من دستور 1996 المعدل 2016 نستنتج أن العفو عن العقوبة هو حق ذاتي لرئيس الجمهورية وامتياز له لا يمكن أن تنازعه فيه أية سلطة أخرى، حتى إننا نجد انه في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية وهي مسالة مهمة نظمها المؤسس الدستوري الجزائري طبقا لنص المادة 102[3] أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب حصول مانع له (مرض خطير ومزمن ، استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته) فعلى المجلس الدستوري أن يجتمع وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة وبعد اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وإعلانه ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه وإعلانه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية والذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة

[1] راجع في ذلك المادة 101 من دستور 1996، المعدل 2016.
[2] راجع في ذلك المادة 917 من دستور 1996، المعدل 2016.
[3] راجع في ذلك المادة 102 من دستور 1996، المعدل 2016.

104 من الدستور ، هذه الأخيرة تنص على انه إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية لا يمكن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 08/و 07 من المادة 91 أي (حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها) ، وفي حالة اقتران شغور مؤسسة الرئاسة مع شغور رئاسة مجلس الأمة وبعد اجتماع المجلس الدستوري يتولى رئيس هذا الأخير(رئيس المجلس الدستوري) رئاسة الجمهورية بالنيابة مع مراعاة أحكام المادة 104 أيضا.

من خلال ما جاءت به نص المادة 102 فإننا نلاحظ انه حتى في حالة شعور مؤسسة الرئاسة وثبوت المانع وتولي رئيس مجلس الأمة منصب رئاسة الجمهورية بالنيابة أو رئيس المجلس الدستوري فانه لا يملك حق إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها، وهذا ما يؤكد أن حق العفو هو حق ذاتي لرئيس الجمهورية وحق سيادي له وله الاستقلالية التامة في تقديره.

إلا أنه توجد حالة واحدة تخول لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري أثناء توليهم رئاسة الجمهورية بالنيابة وفي حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وهي حالة الحرب ، إذ بالرجوع إلى نص المادة 110[1] من دستور 1996 المعدل 2016 نجدها تصرح أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، ونصت في الفقرتين الأخيرتين منها على مسالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي بالنيابة رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الذي يملك كامل السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب والتي من بينها حق العفو عن العقوبة.

إلا أن الواقع أثبت أنه في ظل الظروف الاستثنائية لا يكون هناك تقيد بالنصوص الدستورية الناصة على إصدار قرار العفو عن العقوبة ، فالمعايير المعتمدة لإصدار هذا القرار توضع جانبا ، وهذا ما تم استقراؤه من خلال المراحل الاستثنائية التي مرت بها الدولة الجزائرية أو نستطيع أن نطلق عليه مصطلح المراحل الانتقالية أين شهدت مؤسسة الرئاسة شعور نهائي وذلك في المرحلة الأولى اثر الانقلاب على الرئيس الراحل **أحمد بن بلة** وتولي مجلس الثورة مؤسسة الرئاسة واستحواذ رئيسها على سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية

[1] راجع في ذلك المادة 110 من دستور 1996، المعدل 2016.

والتي من بينها حق إصدار العفو حيث تم إصدار العديد من قرارات العفو عن العقوبة من طرف رئيس مجلس الثورة عن طريق الأوامر ، دون الاحتكام إلى المعايير الخاصة بإصدار هذا القرار، أما المرحلة الثانية وهي عند استقالة الرئيس **الشاذلي بن جديد** وتولى المجلس الأعلى للدولة مؤسسة الرئاسة فتم إصدار قرار العفو عن العقوبة عن طريق المراسيم والتي نأخذ منها كمثال المرسوم الرئاسي رقم 93-155 المؤرخ في 04 جويلية 1993 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والثلاثين للاستقلال والذي صدر في ظل تطبق نظام حالة الطوارئ [1]، وتم إصداره من طرف هيئة غير دستورية وهي المجلس الأعلى للدولة. فتطرق في بداية التأشيرات الخاصة بهذا المرسوم " إن رئيس المجلس الأعلى للدولة[2] " وهذا يبين أنه هو المختص في إصدار المراسيم الرئاسية، ومن خلال التأشيرة الثانية حيث نلاحظ انه استند في إصدار هذا المرسوم الرئاسي على تقرير لوزير العدل وهذا يوضح انه بعد دراسة الملفات الخاصة بالمعنيين بالعفو الرئاسي يقوم وزير العدل بتدوين تقرير مفصل إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة ثم إلى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهذا طبقا للمادة 147 من دستور 1989.

[1] تم تطبيق نظام حالة الطوارئ في الجزائر بعد ما تم توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 والذي اقترنت استقالته بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق حله من طرف هذا الأخير بتاريخ 1991/01/04 ونظرا لوجود فراغ دستوري وقانوني في هذه المسالة (شغور مؤسسة الرئاسة)ومن اجل السير العادي لمؤسسات الدولة تدخل المجلس الأعلى للأمن من اجل إيجاد حل لهذه الأزمة المؤسساتية أنشأ مؤسسات انتقالية مؤقتة.

[2] المجلس الأعلى للدولة : الذي انشأ بموجب الإعلان المؤرخ بتاريخ 14 جانفي 1992 وتكمن صلاحياته في ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في دستور 1989 إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية سنة 1994، هذا الأخير منحت له كامل الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حسب دستور 1989 ومنها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك حسب نص المادة 74 ف 6 و 8 من دستور 1989 كما أشرنا سابقا.

المبحث الثاني

الآثار و المشاكل الناجمة عن مراجعة العقوبات السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، أو تجعل من الصعب قيامها بمهمتها بشكل سليم، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية منها ما يؤثر على شخص الجاني وأسرته ومنها ما يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع، وبذلك تتعدد صور هذه الآثار فنجد منها الآثار النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية، وهناك أثار سلبية ذات طبيعة مالية واقتصادية، وفي ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد ثبت أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود، وبروز ظاهرة ازدحام السجون.

وعليه سوف توزع دراستنا لهذا المبحث على ثلاثة مطالب :نتناول في المطلب الأول الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية، ونقوم في المطلب الثاني بإبراز أهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثالث فسنتطرق من خلاله لظاهرة ازدحام السجون وتزايد معدلات العود.

المطلب الأول: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية.

تترك العقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية والتي تؤثر على الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه وأسرته سواء على المدى القصير أو البعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديديها ومعالجتها خصوصاً ما تعلق منها بالنواحي النفسية والجسدية، لأنها في الغالب أمور حسية تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من أثارها.[1]

(1) أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص44-45

الفرع الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه.

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

- فمن ناحية فهي تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع.[1]

- تولد العقوبة السالبة للحرية خاصة الغير محدودة المدة) المؤبدة (والتي أصبحت تحتل أهمية خاصة لدى بعض الدول، وبصفة خاصة تلك التي تخلت عن عقوبة الإعدام، آثاراً نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين، فضلاً عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية.[2]

- يؤدي السجن وبيئته في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية وفي بعض الأحيان الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار[3]، الذي أصبح يمتثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تمثل نفوق بكثير الحالات التي تحدث خارج السجون، وهذا في غياب إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة.[4]

- تستهدف عملية الضبط داخل السجن استخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه، يترتب على ذلك زيادة درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم، كما أن سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة يعود عليه بأضرار نفسية

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص334.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص209.
[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص265.
[4] Jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001,p 63.

وعضوية متعددة، نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرارات، كل هذا إلى جانب ما ذكرناه من تأثيرات سلبية للعقوبة السالبة للحرية يؤدي بالمحكوم عليه في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للأمراض النفسية والعضوية مثل :الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، هذه الآثار تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء، أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته أثناء فترة العقوبة وبعد انتهائها، أو في التعامل مع أفراد المجتمع عقب انتهاء تنفيذ العقوبة.[1]

- وقد توصلت الدكتورة **مزوز بركو** في دراسة أجرتها حول الآثار النفسية للمرأة المجرمة داخل السجن، إلى أن السجينة تعيش شعورا بالدونية من حيث الإحساس بالذل والذي وصلت نسبته إلى 80%، والاحتقار بـ 66.66%، وترفض نصفهن العقوبة المسلطة في حقهن حيث بلغت نسبة الرفض 44.44% وفي الأخير لا تبالي 10 من السجينات بما يحدث لهن داخل السجن بنسبة11.11%، وهذه اللامبالاة ما هي إلا دفاع تستعمله السجينة للقضاء على القلق الذي تشعر به بسبب السجن من جهة، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء النسوة ليس لهن خارج المؤسسة العقابية ملجأ يجدن فيه الراحة، فتكون اللامبالاة شكلا من أشكال الارتياح المؤقت إلى حين انقضاء فترة العقوبة، وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص45-46

الآثار/التكرار	التكرار	النسبة %
الإحساس بالذل	72	% 80
الإحساس بالاحتقار	60	% 66.66
اللامبالاة	10	% 11.11
رفض العقوبة	40	% 44.44

جدول يمثل الآثار النفسية للمرأة المجرمة داخل السجن[1].

ومن ناحية أخرى تؤثر العقوبة السالبة للحرية على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك السائدة خارج السجن، تجعل المحكوم عليه مجبراً على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد، وما ينشأ من خلال احتكاك السجناء بعضهم ببعض من ثقافات فرعية، تتسم بفساد قيمها ومعاييرها وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية السائدة في المجتمع، في ظل ذلك يجد السجين نفسه أمام خيارين إما رفض تلك الثقافة والانعزال، وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل الهوس والإحباط أو ما يعرف" بجنون السجن[2]"، وإما الاندماج والانصهار في الثقافة الجديدة بما قد تحمله من معايير وقيم فاسدة، تجعله يستجيب لما يصدر من النزلاء الآخرين ويتأثر بهم ما يؤدي إلى فساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية بما يتوافق مع ثقافة النزلاء من حوله داخل مجتمع السجن بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة يكون لها أثر فعال في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة.[3]

وما يزيد من حدة تأثير الثقافات الفرعية التي يكتسبها المحكوم عليه داخل السجن قلة الوازع الديني والأخلاقي، وانخفاض المستوى التعليمي، إضافة لتزامنها مع الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية البعيدة المدى للعقوبة وأهمها وصمة العار، وفقدان الاعتبار الاجتماعي،

[1] مزوزربركو، المرأة المجرمة وعالم السجن http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

[2] جنون السجن: هو نمط من أنماط الاضطراب السلوكي يصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والعته، والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص49-50

واحتمال فقدان المحكوم عليه لوظيفته هذا ما يشكل مجالاً خصباً لاكتساب تلك الثقافات الفرعية المنحرفة والفاسدة، وقد انتهت أحد الدراسات التي أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في جمهورية مصر العربية إلى أن 15.5 %من العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة نتيجة احتكاكهم بغيرهم من المجرمين الخطرين.[1]

-الحرمان الجنسي: تعتبر الغريزة الجنسية والحرمان من إشباعها داخل السجون، من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين، والتي قلما عالجها الفقه الجنائي وتتضح هذه المشكلة بصورة أوضح خاصة في العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، حيث تؤدي من ناحية إلى ممارسات غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي أو الشذوذ الجنسي الذي يحدثُ أحياناً بالإكراه والعنف والذي يؤدي الاستمرار فيه إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية، ومن ناحية أخرى ينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية بالإضافة إلى القلق والتوتر النفسي،[2] وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث والدراسات التي اهتمت بأوضاع السجون أن الشذوذ الجنسي سواء في سجون النساء أو الرجال وممارسته بانتظام سواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين أو باستخدام القوة أو حتى باستخدام الحيل والعلاقات الجنسية المثلية، سلوك شاذ نتج عن تأثير السجن والكبت الجنسي المرتبط به خاصة وأن معظم السجون لا تمنح إجازة لسجناء، فضلاً عن أنها لا تهيئ خلوة شرعية للسجناء والسجينات.[3]

إلى جانب الآثار النفسية والعضوية ذات المنشأ النفسي، نجد بأن السجن يعد بيئة لانتشار العديد الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض القلب.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص50-51

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص374-375.

[3] حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص201.

[4] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص363.

الفرع الثاني: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه.

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بل تمتد إلى عائلته، ولعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه إيداع النزيل في السجن خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم سيعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جانب، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الذي ارتكب الجريمة من جانب آخر، كل ذلك يسبب الألم لأفراد العائلة ككل وافتقاد العلاقات الأسرية السوية التي من المفترض أن تقوم على الحب والإيثار والعطف المتبادل.[1]

فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلباً وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعات الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة ثم الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد لديهم آثارا جسدية على المدى القريب أو البعيد، تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة ذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سوية،[2] ويعتبر الأبناء الأكثر تضرراً نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب إلى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة، ولعل المتضرر الأكبر هنا هو الفتاة ابنة السجين بحيث تعتبر شخصية مرفوضة من قبل الشاب وأهله متعللين بحال أبيها.[3]

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص30.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص56.

[3] مصطفى يونس، ولاء جاد كريم، رندة شريف، المشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين http://www.maatpeace.org/node/681

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيها الزوج السجين، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها.[1]

المطلب الثاني :الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.

تعتبر الآثار الاجتماعية والاقتصادية أشد وطأة من الآثار النفسية لأنها تنعكس بشكل مباشر على السجين وأسرته، فتأثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة، وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه، وعلى الاقتصاد القومي للمجتمع سواء على المدى القريب أو المدى البعيد من جهة أخرى.

الفرع الأول :الآثار الاجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

تُثير العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم، أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع، أو تلك التي تربط أفراد أسر عائلات المحكوم عليهم بالمجتمع ويمكن حصر هذه الآثار على النحو التالي:

- يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خصوصاً إذا كانت طويلة المدة أو مؤبدة، بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.[2]
- يرى الدكتور عبد الله عبد الغني غانم أن عدم تلقي النزيل زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين النزيل وأسرته، وقد توصل في دراسة له بعنوان "تأثير السجن في سلوك النزيل " أجريت على عينة من343 نزيل في كل من دولة مصر وتونس والأردن، أظهرت أن نسبة من يتلقون زيارات من جانب الأهل من هذه العينة لم تتجاوز نسبة 61.8%، أما بالنسبة للنساء فقد توصل في دراسة أخرى بسجن الإسكندرية أن نسبة من يتلقين، زيارات من المسجونات لم

[1] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص31.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص209.

تتجاوز % 55 من إجمالي السجينات بهذا السجن[1] وفي دراسة أخرى أجرتها الدكتورة مزوز بركو لاحظت أن المرأة المجرمة تكاد لا تحض بالزيارة داخل السجن سواء من العائلة القريبة أو البعيدة حيث كانت نسبة (لا أحد يزورني 58.88%) وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين 33.33%، وبنسب جد منخفضة لكل من زيارات الأقارب والأصدقاء وهي على التوالي 55.55% و 22.22% وهي نسب دالة بشكل أو بآخر أن العائلة الجزائرية لا تتسامح مع أخطاء المرأة فما بالك بإجرامها الذي يعد وصماً مذلاً سيلاحق العائلة ككل وليس المرأة وحدها وبالتالي ستكون زيارتهم إلى هذه المرأة قليلة إن لم تكن منعدمة.[2]

- ومن بين الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولاً فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على بقائها واستمرارها، فعند غياب المحكوم عليه تختل هذه الأدوار ويختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، ويعد خروج الزوجة الأم للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، حيث تلعب الزوجة دور الأم والأب مصدر السلطات والضبط في الأسرة، ويؤدي طول غياب الزوج من وجهة نظر الدكتور عبد الله عبد الغني غانم إلى تكيف واعتياد المرأة على ممارسة دور الرجل، إذ تتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج بعد الإفراج عن الزوج وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أُسر النزلاء خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.[3]

- لا شك بأن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها، والبعض من تلك الآثار له أسباب اقتصادية، فالمحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأفراد أسرته وعائلهم إلى عبء على عاتق هؤلاء الأفراد، حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة.[4]

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق ص23-24.
[2] مزوزربركو، المرأة المجرمة وعالم السجن http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161
[3] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص25.
[4] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص63-64.

- إن الطفل يتخذ دائماً من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه والقدوة الحسنة لتصرفاته لذا فهو يحاول محاكاتهما وتقليدهما، ولا شك أن الأسرة الفاسدة هي الأخرى تشكل نموذجاً بالنسبة للأبناء فإذا كان أحد الأبوين مجرماً، فلا غرر أن ينحرف أبناؤهما بالأخذ عنهما أو تقليدهما، وفي حالات كثيرة نجد أن الكثير منهم يترك الدراسة نتيجة لسوء المعاملة من الغير ووصمة العار التي تلاحقهم.[1]

- كما أن الأبناء يمثلون الفئة الأكثر تأثراً بغياب الأب أو الأم نتيجة دخوله السجن، ونادرا ما تؤخذ هذه الفئة بعين الاعتبار خلال فترة المحاكمة، حيث على العكس فإن التركيز يكون على تقرير الذنب أو البراءة ومعاقبة أولئك المذنبين، دون مراعاة ما يخلفه ذلك من آثار سلبية على حقوق الأطفال لآباء مسجونين واحتياجاتهم ومصالحهم في حالة غياب من يعولهم.[2]

- تتغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه جراء الفعل الذي ارتكبه والذي كان سبباً في زجه السجن، من خلال تغير المشاعر نحوه من حيث الكراهية والنبذ العائلي، وهذا ما تجسد في الدراسة التي قامت بها الدكتورة مزوز بركو عن المرأة المجرمة وعالم السجن، حول تصورات المرأة المجرمة عن نظرة عائلتها بعد انقضاء فترة العقوبة ومدى تقبل عودتها للعائلة، حيث أن الكثيرات منهن أفصحن بأن العائلة ترفض عودتهن إلى البيت.[3]

يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه، فهي تصم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع، ما يؤدي إلى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وانزواء أفرادها وإحساسهم بمركب نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه.[4]

---

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.ت، ص191.

(2)Oliver Robertson, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduits de l'anglais claire chimelli, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Suisse, avril 2007, p5.

[3] مزوزربركو، المرأة المجرمة وعالم السجن http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

[4] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2003،ص27.

- يعد الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرادها السجن، وترتبط هذه المشكلة بمقدمات أدت إلى حدوثها من أهمها توتر العلاقة بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما.[1]

- تمس العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان أطرافاً أخرى ومنها الزوجة والأبناء خصوصا بوجود وسائل إغراء وضعف السيطرة على أفراد الأسرة فإذا دخل أحد الزوجين إلى السجن لفترة طويلة فما ذنب الزوج الآخر البريء في ظل ضياع حقوقه المشتركة مع الطرف الآخر، حيث أن التعرض للإغراءات وقلة الوازع الديني قد ينجح في بعض الحالات إلى جر الزوجة أو أحد الأبناء إلى ممارسات لا أخلاقية،[2] كما أن الحاجة الاقتصادية وزيادة المتطلبات الحياتية قد تؤدي إلى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق والتي قد تتحصل عليها بطرق غير شرعية.[3]

-تؤثر العقوبة السالبة للحرية على العلاقة بين أفراد أسر المحكوم عليه والمجتمع، ويكمن ذلك في أن وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمتد لتلحق بكل فرد من أفراد أسرته، وهذا نتيجة للصورة الذهنية السيئة المترسخة داخل أذهان أفراد المجتمع عن أفراد تلك الأسرة دونما أي ذنب اقترفوه، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفته نظراً لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل وهذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[4]

-من بين المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أيضا مشكلة تتعلق بالجيرة والسكن، حيث يجبر الكثير منهم على مغادرة السكن سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول أحد أفرادها للسجن.[5]

-يعتبر التحقير والرفض الاجتماعي أحد الآثار الاجتماعية التي تنعكس على العلاقة بين المفرج عنهم بعد استنفاذ مدة العقوبة وباقي أفراد المجتمع، فالمجتمع لا يقدم للنزيل بعد خروجه من السجن اليد المرشدة والمعينة على طرق الكسب الشريف، بل يتوجس منه خيفةً ولا يأنس له

[1] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص27.
[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص179.
[3] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص29.
[4] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص67-68.
[5] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص34.

ولا يأتمن له، وبالتالي عدم ترحيب المجتمع بالسجين يجعله وحيداً ولا يجد أمامه إلا طريق الانحراف المؤدي للجريمة.[1]

الفرع الثاني :الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته والاقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية عديدة يمكن تبيانها فيما يلي:

أولا -المشكلات الاقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه وأفراد أسرته.

إن سجن أحد الأبوين – معيل العائلة – من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصاً بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخوله السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل فقط بل إن ذلك سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب محامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة.[2]

من جهة أخرى يعد انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة السجن.[3]

إن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي، فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداداً لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد.[4]

وقد يترتب على العقوبة السالبة للحرية ترك المحكوم عليه لأمواله أو مشروع يقوم بالإشراف عليه والذي هو ربما مصدر رزقه الوحيد.

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف المرجع السابق، ص77.

(2) Oliver Robertson, Op. Cit, p40

[3] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص30.

[4] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص336

ثانيا -المشكلات المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع.

تعود العقوبة السالبة للحرية بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الآتي:

1-إرهاق ميزانية الدولة:

يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً.[1]

2- تعطيل الإنتاج:

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية.[2]

المطلب الثالث :ازدحام السجون وتزايد معدلات العود.

هناك كثير من العلماء والباحثين ممن يعتقد أن العقوبة السالبة للحرية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم ولا يكفل إزالة الميولات الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، وقد أدى ازدياد المحكوم عليهم خاصة في

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف المرجع السابق، ص69.
[2] المرجع نفسه، ص71.

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير والذي يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة، إلى بروز ظاهرة ازدحام السجون،[1] وفي ضوء هذا سنتطرق إلى ظاهرة ازدحام السجون وتزايد معدلات العود أحد أبرز أثار العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول :ظاهرة ازدحام السجون.

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون نتيجة التزايد السريع لعدد النزلاء والمؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، ووفقا للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9.8 مليون شخص مودع في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم.(2)

وتعاني الدول المختلفة من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، ففي فرنسا على سبيل المثال بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول يناير 1996 م 52658 شخص، وكانت الأماكن لا تتجاوز 47360 مكان، (3) وبلغت نسبة ازدحام السجون في إيطاليا سنة 1999 (137 %) وفي لبنان بلغت عام 2002 (148 %)، أما في الأردن فقد بلغت عام 2007 (103 %)(4)، أما في المغرب فإن العدد يقدر بـ 50 ألف معتقل موزعين على 48 سجنا في كل من السجون المحلية والسجون الفلاحية ومراكز الإصلاح والتهذيب.(5)

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005 م، مقابل 32 ألف قبل حوالي ستة (6) سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر بـ 45 % مما أثر سلباً على الساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوربي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس، ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف وهي القضاء على

---

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة: دراسة مقارنة، دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009، ص35-36.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل2010، ص03.

[3] أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص36.

[4] يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص268.

[5] محمد أزيزبي، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية: دراسة ميدانية، الناشر إفريقيا الشرق، المغرب،2006، ص189.

الاكتظاظ داخل السجون وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة وتطبيق البرامج التربوية.[1]

ووفقاً لهذه المؤشرات السابقة سنتناول هذا الموضوع من خلال إعطاء مفهوم لهذه الظاهرة، والبحث في أسبابها، والوقوف عند الآثار الناتجة عنها.

أولا :تعريف ظاهرة ازدحام السجون.

يقصد بها تجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم.[2]

لا يزال القضاء الجزائي في مختلف دول العالم يعتمد السجن كعقوبة أساسية رادعة وزاجرة ووسيلة للإصلاح والتأهيل، ويزداد تبعا لذلك عدد السجناء بصورة ظاهرة فيومياً يرسل القضاة أفواجاً من المجرمين إلى السجون وكثر منهم يعودون، ذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدس السجون بالنزلاء، والتكدس له العديد من الآثار السلبية سواء على المجرم أو المجتمع.[3]

ثانيا :أسباب ازدحام السجون

هناك أسباب عديدة تقف وراء ظاهرة ازدحام السجون يمكن إبرازها فيما يلي:

1- ازدياد عدد السجناء.

تشير البيانات الإحصائية في بعض الدول إلى حدوث زيادة في تعداد السجناء خلال سنة 2000م مقارنة بتعدادهم خلال عام 1999 م، فقد بلغت النسبة المئوية للزيادة في سلوفينيا (21.5%)، وفي اليابان(9.4%) ، وفي إيطاليا(5.1%) ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (3.8%)، وفي اسبانيا (2.5%).[4]

كما أن السجون الجزائرية ليست بمعزل عن هذه الظاهرة، والجدول التالي يوضح لنا أعداد السجناء في بعض السجون الجزائرية مقارنة بطاقة استيعاب هذه السجون وهذا حسب دراسة إحصائية لسنة 2002:

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص83.
[2] محمد أزيزبي، المرجع السابق، ص176.
[3] حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص176.
[4] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة،2005، ص42.

سجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقفين الحقيقي
الحراش	2100	2800
عنابة (البوني)	1000	1600
سيدي بلعباس	600	830
شلغوم العيد (قسنطينة)	115	233
سركاجي	800	1300
البليدة	318	766
بوفاريك	120	194

حيث يتبين لنا من الجدول السابق[1] أن معظم السجون الجزائرية تعاني من ازدياد في أعداد السجناء مقارنة بالطاقة الاستيعابية لتلك السجون، وهذا ما يشكل أحد أهم الأسباب أمام الانتقادات التي توجه لأداء السجون.

2- عدم كفاية الأماكن:

مرافق السجون في بلدان كثيرة في حاجة إلى التجديد فهي لا تكفي لاستيعاب أعداد السجناء الحاليين أو الزيادة في عدد السجناء، وقد أدت هذه الزيادة إلى العديد من الأضرار في نظام السجون، ويساهم نقص الاستثمار في إقامة السجون وتجديدها والتأخير في بناء مرافق جديدة في اكتظاظ السجون وتفاقم آثاره.[2]

ومن جهة أخرى إن ارتفاع معدلات نزلاء السجون يؤدي إلى اكتظاظها وهذا الاكتظاظ مخالف لمعايير الأمم المتحدة والمعايير الدولية، التي تقضي بمعاملة جميع السجناء باحترام كرامتهم وقيمتهم كبشر بما في ذلك منحهم حيزا مكانيا معقولاً.[3]

[1] شريف زيفر الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006، ص126.
[2] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل2010، ص12.
[3] حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص180.

3- إسراف التشريعات في النص على العقوبة السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات المجرمة:

تميل السياسات التشريعية في العديد من الدول على النص بعقوبات سالبة للحرية على كل من يقترف سلوكاً مجرماً، بالرغم من إدراك القائمين على وضع تلك السياسات بالآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات.[1]

4- إسراف القضاة بالحكم بعقوبات سالبة للحرية:

لا يزال الاقتناع السائد لدى القضاة في عدد غير قليل من دول العالم بفاعلية العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يتضح من مقارنة إجمالي تعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية بإجمالي الأحكام القضائية الصادرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال خلال سنة 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69.7% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال هذا العام، في حين لم تتعدى النسبة المئوية للأحكام الصادرة للغرامة 5.6% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال هذا العام.[2]

5- نقص برامج الإفراج أو قلة استخدامها:

هناك عدد من الدول تنص في تشريعاتها على الإفراج المبكر من السجن، ورغم وجود تلك التشريعات إلا أنه قلما يلجأ إلى استخدام تلك الآلية نظراً لوجود قيود، أو أن الإفراج المشروط مرتبط بقواعد صارمة تفيد عدد القضايا التي يمنح فيها الإفراج المشروط، هذا ما يساهم في وجود أعداد كبيرة من السجناء.[3]

بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر يرتفع عدد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نتيجة لزيادة في معدلات الإجرام، والتي ترتبط بعدم المساواة وعدم القدرة على معالجة الفقر والتهميش في المجتمع، حيث أصبحت السجون هي المرافق الوحيدة المتاحة لأشخاص يعانون من مشاكل اجتماعية والبعض منهم يعاني من مشاكل في الصحة العقلية.[4]

---

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص41.
[2] المرجع نفسه، ص42.
[3] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل2010، ص11.
[4] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل2010، ص12.

ثالثا :آثار ازدحام السجون

ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض.[1]

-تنعكس ظاهرة ازدحام السجون سلباً على حياة السجناء فيصبح للسجين مجال ضيق من حيث الحرية الشخصية والخصوصية، بالإضافة إلى نقص الخدمات الطبية وكذا العيش في ظروف لا إنسانية من حيث المأكل والمشرب والمرقد مما يولد عنده إحساساً بأنه منبوذ من قبل المجتمع، هذا ما يخلق لديه حالة من الحقد وبالتالي يغدو أقل تعاوناً مع جهود إعادة الإدماج[(2)]، وفي السجون الجزائرية وهذا حسب إحصائيات سنة 2002 م – تقدر النسبة الإجمالية لواقع السجون وعدد المساجين بـ 138%، كما تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية الموقوف بـ 50 دج (0.7) دولار لليوم الواحد، وهذا الرقم يعتبر زهيداً مما يؤدي إلى سوء التغذية داخل السجون، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبة بمعدل طبيب واحد لكل 300 نزيل وبوسائل محدودة جداً إن لم نقل أنها منعدمة تماماً في بعض السجون، وهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم، ومن بين مجموع المؤسسات العقابية 17 مؤسسة عقابية فقط تتوفر على طبيب أسنان غالباً ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب، إضافة إلى نقص الأدوية الضرورية للاستعجالات الأولية.[3]

-الضغط على البرامج التأهيلية سواء كانت دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا ما يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل فعاليتها، وبالتالي لا يمكن أن تحقق العقوبة السالبة للحرية هدفها، المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وتشجيعهم على نبذ الإجرام، والعمل على تأهيلهم بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج عنهم، فإذا ما فشلت تلك السجون في تحقيق تلك الغاية فإن عودة السجناء لدرب الجريمة ستكون الفرضية الأقرب لأن تصير حقيقة

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف المرجع السابق، ص70.
[2] حسين هايل الحكيم، المرجع السابق، ص188.
[3] شريف زيفر الهلالي، المرجع السابق، ص126.

واقعة، وفشل السجون في تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل يرتبط بتكدس السجون ارتباط السبب بالمسبب فتكدس السجون سوف يؤدي إلى فشلها في أداء دورها في إصلاح السجناء، كما أن فشل السجون في إصلاح السجناء سيؤدي إلى تكدس السجون.[1]

-إن ازدحام السجون يشكل ضغطاً على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم.[2]

-يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصادياً وتعليمياً ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها.[3]

الفرع الثاني :تزايد معدلات العود

تعد ظاهرة العود للجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم، ففي الوقت الذي يزج بالجاني في السجن بغية إصلاحه وردعه عما اقترفه من سلوكيات إجرامية، نجد أن الجاني يدخل السجن لينغمس في شتى الممارسات غير القانونية والأخلاقية ويكتسب ثقافة سِجنية جديدة، وهذا ما يحول دون الوظيفة الأساسية للعقوبة السالبة للحرية في الإصلاح والتأهيل.

إن دراسة ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة والبحث في أسبابها تعتبر ذات أهمية كبيرة ذلك أن تزايد معدلات العود يشير بلا شك إلى أن الأساليب والوسائل المستخدمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية يتخللها بعض النقص، أو تعاني بعض الثغرات، وعلى ذلك فان تقصي الظروف والعوامل التي تؤدي بالفرد إلى تكرار الجريمة ربما يقود الدول إلى إعادة النظر في الأساليب والوسائل المستخدمة في محاربتها والحد منها هذا من جهة، كما تشكل ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وخزينتها من جهة أخرى.[4]

---

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف المرجع السابق، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص70.

[4] أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2011، ص04.

أولا :ماهية العود:

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سابقة[1].

والعود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن" التعدد "هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها[2]، ويعد العود ظرفا مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة إلا أنه لم يرتدع وعاد للإجرام باقتراف جريمة أخرى.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا محدداً للعود، وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى غاية المادة 59، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائداً.

ثانيا :علاقة العود بالسجن:

ولما كان العقاب للفعل المخالف للقانون الجزائي هو النص صراحة على تجريم الفعل وإيقاع العقوبة أو الإجراء الاحترازي على الجاني، ولما أصبحت العقوبات البدنية تواجه معارضة لدى غالبية التشريعات الوضعية، واتجه فقهاء القانون والتشريعات المختلفة إلى تبني وسائل لردع الجاني مقابل ارتكابه للفعل المخالف وبهدف تهديد غيره بالعقاب في حالة الإقدام على نفس الفعل، ظهرت العقوبات السالبة للحرية وذلك بغية إبعاد الجاني خلال فترة حبسه لتفادي إتيانه للأفعال المخالفة، والاقتصاص منه بما يعادل الأضرار التي تسبب فيها والعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله، بحيث يصبح عنصراً عاملاً في مجتمعه حالما يتم الإفراج عنه، إلا أن عقوبة السجن قد تمثل سلاحا ذو حدين ففي حين تؤدي إلى ردع الجاني أحيانا، إلا أنها أحيانا أخرى قد تؤدي إلى وصمه وعودته لدرب الجريمة خاصة بالنسبة للبعض من الجناة.[4]

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص54.

[2] مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1987، ص37.

[3] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص54.

[4] مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، صث41-42

وقد كانت السجون لسنوات عديدة موضوع لامبالاة حقيقية، ويرجع ذلك على الأرجح لاقتناع سائد أن الجاني لا يجب أن يعامل معاملة تفضيلية، بل يجب أن يعزل عن المجتمع بغية ردعه.[1]

وحيث يؤكد جانب من رجال القانون والمشرعين أن أهداف العقوبة السالبة للحرية وجدواها هي الإصلاح، فإن جانب من الفقه يرى أن العود يدل دلالة واضحة على قيام المؤسسة العقابية بواجبها من عدمه، حيث يرجعون وهناك من لا يعلق كثيراً على الظاهرة من حيث ارتباطها بأي علاقة بالمؤسسة العقابية، وأن هناك مجموعة من العوامل والظروف الشخصية والبيئية وغيرها التي تعتبر المؤشر والمسبب الأول والأخير في عودة الجاني إلى الجريمة، ومن ناحية أخرى قد تكون لاستقامة الجاني كذلك عوامل ومسببات لا علاقة لها مطلقا بقضائه المدة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، إلى غير ذلك يوجد جانب أخر يرى أن الارتفاع في نسبة العود إنما يدل على فشل المؤسسة العقابية في إبعاد الجاني عن شبح الجريمة.[2]

ثالثا :العوامل المؤدية لتزايد حالات العود:

إن العود لارتكاب الجريمة بات من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمراً يمكن التنبؤ به، في ظل ظروف وبمصاحبة عدة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة وبيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة أخرى، كل هذه الجوانب تساهم بشكل فعال في تزايد معدلات العود، والذي بدوره يخلف نتائج خطيرة جدا تنعكس على المجرم والمجتمع على حد سواء ويمكن إبراز أهم هذه العوامل في النقاط التالية:

1- تأثر السجين ببيئة السجن:

من أحد العوامل المساعدة على إتمام عملية تكيف السجين بالبيئة الفاسدة والموجود في السجن هي أن تكون العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد، بالإضافة إلى ندرة العلاقات الشخصية وقلة الصداقات خارج السجن، كل هذا يؤدي بالسجين إلى الاستعداد للاندماج في التجمعات الصغيرة والتي توصف بعصابات السجن، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة، وعلى هذا النحو يمكن فهم عملية التأقلم والتكيف مع بيئة وثقافة السجن على أساس أنها

[1] Jacques lerouge, , Op, Cit, p09
[2] مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، صث41-47.

تشكل الكيفية التي يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة والوسيلة التي يتم بها إلزام النزيل بالاندماج في عالم جديد، وبتجرده من شخصيته وما تحتوي من خصائص ذاتية وفقدانه شيئا فشيئا لما يحمله من معاني وأفكار ومعتقدات وعواطف ورموز، كلها تؤدي إلى مؤشر واحد هو احتمال رجوع هذا السجين إلى درب الجريمة من جديد، وربما تتسم جرائمه الجديدة بسمات لم تتوافر في جريمته السابقة مثل توافر القصد الجنائي وسبق الإصرار على ارتكابها.[1]

2- بيئة المفرج عنه خارج السجن:

إن المفرج عنه إذا لم يجد من أفراد المجتمع الاستعداد لإعادة الاندماج والتواصل تزداد لديه مشاعر الحزن والإحباط، بالإضافة إلى المشاعر العدوانية اتجاه البيئة الموجودة خارج السجن ألا وهي المجتمع، يضاف إلى ما سبق فقدان المفرج عنه لعمله، فالعمل بالنسبة للفرد ليس مجرد وسيلة للحصول على المورد المالي اللازم لاستمرار حياته فقط، ولكنه أيضا وسيلة لإثبات ذاته وتحقيق كيانه وطموحاته واعتباره الاجتماعي، فمع فقدان المفرج عنه لكل هذا فإنه يشعر بالضياع وهامشية الذات وهذا الإحساس يعد عاملا فعالا في تزايد احتمالات عودته للجريمة من جديد، ويزيد من تأثير هذا العامل مشاعر العجز وقلة الحيلة التي تتولد لديه لعجزه عن توفير متطلباته ومن يعولهم من أفراد أسرته، كما أن للأمراض النفسية والعضوية التي يصاب بها المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة أثر فعال في إعادة التفكير للعودة إلى السلوك الإجرامي من جديد.[2]

رابعا :النتائج المترتبة على تزايد حالات العود:

إن لتزايد معدلات العود مضاعفات خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

-يؤدي تزايد أعداد النزلاء في السجون إلى ازدحامها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، وهذا ما ينعكس سلباً على إجراءات العزل والتصنيف ويفسح المجال للاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية، وهذا ما سيؤدي إلى ازدياد حجم الجريمة في المستقبل، حيث تشير الدارسات الإحصائية إلى تزايد معدلات المحكوم عليهم العائدين إلى السجون على مستوى العالم، ففي إنجلترا بلغت نسبة 56% من المفرج عنهم عام 1994 م، وفي جنوب إفريقيا تشير

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، صث45-48.
[2] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص36-37.

الإحصائيات إلى عودة حوالي 2000 شخص من تعداد المفرج عنهم عام 1997م والبالغ عددهم 3000 سجين، وفي جمهورية التشيك قد بلغ إجمالي النزلاء العائدين إلى السجن 1789 من أصل 2419 وذلك عام 1999 م[1]، وفي إمارة دبي في الفترة من سنة 1996 م إلى سنة 1998م تراوحت ما بين 33.19% إلى 61.9%، في دراسة أجراها الدكتور عبد الله عبد الغني على بعض الدول العربية مثل تونس والأردن ومصر تؤكد أن متوسط العود بين نزلاء السجون في هذه الدول قد بلغ 24% من المودعين في سجونها سنة 1993 م، كما يشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994 م إلى أن النسبة في البلدان العربية تصل لدى البعض منها إلى حدود ال % 70 من نزلاء السجون.[2]

-تأثير العائدين على البرامج الإصلاحية وزيادة حجم الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضع البرامج الإصلاحية و تنفيذها، كما سيقتضي الأمر تخصيص معدلات متزايدة من الاعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من العائدين للسجون سنوياً.[3]

-يؤدي تزايد معدلات العود إلى تزايد الحاجة لبناء مزيد من السجون، لاستعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يمثل عبء كبيراً على عاتق الاقتصاد القومي للمجتمع.[4]

-ينتج عن تكرار الإيداع في السجون تلاشي رهبة السجن في نفوس العائدين، حيث يتكيفون تدريجيا مع مجتمع السجن بما يحويه من ثقافات فاسدة ومنحرفة، كما يقل الإحساس لديهم بالدونية والخزي والعار من العقوبات السالبة للحرية وتزداد القيم والمفاهيم المنحرفة رسوخاً في نفوسهم.[5]

---

[1] يوسف فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص170.

[2] سامي نصر، "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008، ص50.

[3] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص109.

[4] المرجع نفسه، ص110.

[5] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص39.

الخاتمة

خاتمة :

بعد عرضنا لبحث "آليات مراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" من عدة جوانب مختلفة، وتطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، وقد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تنادي باعتماد نظام العقوبات البديلة ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام بهذا النظام تشريعيا وفقهيا، حتى يفي بالأغراض والأهداف المرجوة منه، وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي :

النتائج:

- لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيليه، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.

- وقد واكب هذا التطور في وظيفة العقوبة بروز العديد من فقهاء ورجال القانون المناهضين في أفكارهم للفلسفة العقابية القديمة، والتي كانت تتميز بالقسوة والشدة ما أدى بروز العديد من المدارس الفقهية، والتي سعى مفكريها إلى تبيان الغرض من العقوبة وكيفية تطبيقها، وفي خضم الجدل القائم بين أنصار هذه المدارس حول الغرض من العقوبة ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، والتي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير: تفريد الجزاء الجنائي، وتدخل القضاء في تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وقد أحدثت هذه الحركة ضجة في علم العقاب، والتي نحى نحوها معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري.

المقترحات:

في ختام هذه الدراسة لابد من اقتراح بعض التوصيات التي حاولنا إيجازها فيما يلي :

- الاستغناء عن التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وحصر نطاق العمل بها إن تحتم الأمر فيما تقتضيه مصلحة الجاني وحماية المجتمع.

- توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.

- الانقاص من المدة المشروطة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى مدة سنة بدل من عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي تعد طويلة بالمقارنة مع ما هو مأخوذ به في التشريعات المقارنة.

- توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لتشمل المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور، وذلك باعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية.

- غلق جميع المؤسسات العقابية الموروثة عن الاستعمار وتعويضها بإنشاء مؤسسات جديدة مشيدة على أساس المعايير الدولية الحديثة بما يتيح التطبيق الحقيقي لبرامج المعاملة العقابية على النحو الذي يضمن تحقيق سياسة إصلاح وتأهيل المحبوسين لإعادة بعثهم أفراد صالحين في المجتمع.

- إنشاء مؤسسات عقابية ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحكوم عليهم المبتدئين الذين لا ينمون عن أي خطورة إجرامية إلى مؤسسات البيئة العقابية المغلقة.

- التخفيف من الأخذ بنظام المركزية في تسيير المؤسسات العقابية وتنظيم حياة المحبوسين فيها، وذلك باستحداث مديريات جهوية تعمل على حل المشاكل التي يعاني منها المحبوسين على المستوى الجهوي، وتخفف عبأ الذي يقع على عاتق إعادة الإدماج.

- تمكين الباحثين في مجال علم العقاب ومعاملة المذنبين من القيام ببحوث ميدانية داخل المؤسسات العقابية للوقوف الفعلي على حال المؤسسات العقابية و مدى فعالية البرامج المسطرة لإعادة إدماج المحبوسين فيها.

- تجريد وزير العدل من صالحية تعيين قاضي تطبيق العقوبات الذي يجعله يخضع لمبدأ التبعية التدرجية ويحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، الأمر الذي يتنافى مع المبررات الفقهية التي أقيم عليها مبدأ التدخل القضائي عطاء هذه الصالحية لرئيس الجمهورية في مرحلة التنفيذ، وليعينه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

- إعادة النظر في مسألة إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات ليمارسها النائب عام مساعد على مستوى المجلس القضائي كما هو معمول به في سناد هذه مهمة لقضاة الحكم، إذ ليس من الواقع والمستساغ أن يكون الشخص طرفا في الخصومة ومشرفا على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في آن واحد، لأن في ذلك أثر سلبي على سياسة إعادة الإدماج.

- توسيع العمل بنظام الإفراج المشروط لرفع الضغط على المؤسسات العقابية والحد من ظاهرة الاكتظاظ.

- إعادة النظر في شروط منح الإفراج المشروط ال سيما شرط إلزامية دفع التعويضات المالية المحكوم بها، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين الذين ال يستطيعون الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعصارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف قاهرة.

- إسناد أمر إصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات دون سواه، وأن تكون أراء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات أراء استشارية وغير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات.

- ضرورة تحديد أجال للبت في ملفات الإفراج المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات مع ضرورة تسبيب مقررات رفض وضع المحبوس في نظام الإفراج المشروط في حالة رفضها، وتمكينه من مباشرة حق الطعن في مقرر الرفض الصادر من لجنة تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات.

- تمكين النيابة العامة من الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات عندما يتعلق الأمر بإصداره لمقررات منح إجازات الخروج، وذلك لما لها من خطر على الأمن والنظام العام خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين الخطرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: التشريعات

1- الدساتير:

- دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996, المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996, المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25,الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002. والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2 -النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966
2- .الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص566
3- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل،
4- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
6- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

3- المؤتمرات الدولية :

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010

ثانيا: الكتب:

- الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن.

- الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010.

- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

- الزيني أيمن رمضان، الحبس المنزلي، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005

.- الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003

- أحمد خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- أزيزبي محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية: دراسة ميدانية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2006.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1999

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة- (د.ط)؛ (د.ب.ن)، .2009

- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين - على ضوء التشريع الدولي والجزائري، والشريعة الإسلامية - دار هومة للنشر، الجزائر، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين - على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها (د.ط)؛ دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، .2009

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009.

- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ت .

- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2010.

- ربيع عماد محمد، الفاعوري فتحي توفيق، العفيف محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- سليمان سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: ج2، الجزاء الجنائي، القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ أصول المعاملة العقابية ـ (د.ط)؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ب.ن)،2010.

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د.ط)؛ دار النهضة العربية، مصر، .1999

- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، د ت.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، .2004

- عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – الجزء الأول؛ (د.د.ن)، سوريا، (د.س.ن)

- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د، ط)؛ منشأة المعارف، مصر، .1997

- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، .1998.

- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن، .1999

- عوض بلال أحمد، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- غانم عبد الله عبد الغني، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 200

.

- كاره مصطفى عبد المجيد، السجن كمؤسسة اجتماعية: دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،.1987

- محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مباديء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، .2000

- منصور أسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

- معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2008.
- عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

رابعا: المراجع الأجنبية

1- Thèses:

- BAUCHOT Bertround, Sanctions pénales Nationales et droit international. Thèse pour le doctorat en droit, Université Lille 2, Décembre 2007.

2- Dictionnaire

- M.T YAGOUBI, Lexique des termes juridiques - Français-Arabe, deuxième édition ؛ Alger.2009.

3- Les sites d'internet

- Code pénale français, édition 2010.www.livrespourtous.com

- Dictionnaire Larousse.www.larousse.fr

-www.livrespourtous.com

4- OUVRAGES

- BOULOC Bernard, Droit pénal général, 21ème édition, Dalloz, paris, 2009.

5- Ouvrages généraux

- Jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001.

خامسا: المراجع الإلكترونية:

- مزوز بركو، المرأة المجرمة وعالم السجن :
http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

الفهرس

الفهرس الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمراجعة العقوبات السالبة للحرية 2

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية 3

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....4

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....5

أولا: التعريف القانوني للعقوبة السالبة للحرية.....5

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية.....8

ثالثا: تعريف العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.....9

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....10

أولا: خاصية الشرعية للعقوبة السالبة للحرية.....11

ثانيا: خاصية الشخصية للعقوبة السالبة للحرية.....11

ثالثا: خاصية القضائية للعقوبة السالبة للحرية.....12

رابعا: خاصية المساواة للعقوبة السالبة للحرية.....13

خامسا: خاصية التفريد للعقوبة السالبة للحرية.....14

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.....14

الفرع الأول: عقوبة السجن.....15

أولا: عقوبة السجن المؤبد.....15

ثانيا: عقوبة السجن المؤقت.....16

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.....16

أولا :الرأي المعارض للحبس قصير المدة.....17

ثانيا: الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.....18

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....19

المطلب الأول: تعريف مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....19

الفرع الأول: أساس مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....20

أولا: الوظيفة الحديثة للسجن.....21

ثانيا: تطور مفهوم العقوبة.....21

ثالثا: الهدف من العقوبة.....22

رابعا: تغيير النظرة إلى المجرم.....23

الفرع الثاني: الهدف من مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....23

المطلب الثاني: تفريد مبدأ مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....25

الفرع الأول: التفريد التشريعي والتفريد القضائي.....26

أولا: التفريد التشريعي.....26

ثانيا: التفريد القضائي.....28

الفرع الثاني: التفريد التنفيذي.....29

أولا: التفريد التنفيذي من خلال المعاملة العقابية.....30

أ- الفحص.....31

ب- التصنيف.....32

ثانيا: نماذج التفريد التنفيذي.....34

1- الإفراج المشروط.....34

2- البـــــارول.....35

3- العفـو الخـــاص.....35

الفصل الثاني: صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....38

المبحث الأول: نظم وأساليب حول مراجعة العقوبة السالبة للحرية.....39

المطلب الأول: الإفراج المشروط.....39

الفرع الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط و خصائصه.....40

أولا: مفهوم الإفراج المشروط ومبرراته.....40

1- تعريف الإفراج المشروط... 40

2- مبررات نظام الإفراج المشروط.....41

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط وطبيعته.....43

1- خصائص الإفراج المشروط.....43

أ- الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية.....43

ب- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.....43

ج- الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم.....44

2- طبيعة الإفراج المشروط.....44

أ- مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه.....44

ب- مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة.....45

ج- الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....46

د- اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.....46

الفرع الثاني: أحكام الإفراج المشروط وآثاره.....47

أولا: أحكام الإفراج المشروط.....47

1- -شروط الإفراج المشروط.....47

أ- يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية.....47

ب- شرط فترة الاختبار.....48

ج- شرط حسن السيرة والسلوك.....51

د- تقديم ضمانات جدية للاستقامة.....53

هـ - الوفاء بالالتزامات المالية.....53

2- إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.....54

أ- الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي.....54

ب - الهيئات المختصة بالبت في الإفراج المشروط.....58

ثانيا: آثار الإفراج المشروط.....61

1- الآثار الخاصة للإفراج المشروط.....61

أ- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.....61

ب- آثار الإفراج بعد انقضاء العقوبة.....62

2- الآثار العامة.....62

أ- صور الرعاية اللاحقة.....63

ب- الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة.....65

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني.....67

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني.....68

أولا: تعريف السوار الالكتروني.....69

ثانيا: نشأة وتطور السوار الإلكتروني.....69

ثالثا: تعريف السوار الالكتروني في التشريع الجزائري.....72

الفرع الثاني: شروط وآثار تطبيق السوار الإلكتروني وفق التشريع الجزائري.....73

أولا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري.....74

1- شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص.....74

2- شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة.....75

3- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها مراقبتها.....77

أ- الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....77

ب- الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية.....77

ثانيا: آثار تطبيق السور الالكتروني.....78

1- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني 78

أ- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني بالنسبة للدولة.....78

ب- الآثار الإيجابية للسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.....79

ج- الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.....80

د- الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.....80

المطلب الثالث: العفو الرئاسي.....80

الفرع الأول: العفو الرئاسي من خلال الدساتير الجزائرية.....80

أولا: العفو الرئاسي من خلال المرحلة الاشتراكية.....81

1- من خلال دستور 1963.....81

2- العفو الرئاسي في دستور 1976.....82

ثانيا: العفو الرئاسي من خلال المرحلة التعددية.....84

1- من خلال دستور 1989.....84

2- العفو الرئاسي من خلال دستور 1996.....84

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والإجرامية لإصدار العفو الرئاسي.....85

أولا: الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو الرئاسي.....85

1- أن يكون الحكم جزائيا.....85

2- أن يكون الحكم نهائيا ونافذا.....86

ثانيا: الشروط الإجرائية لإصدار العفو الرئاسي.....87

1- طلب العفو.....87

2- الجهة التي يقدم لها الطلب.....88

3- الاستشارة في العفو عن العقوبة.....88

4- الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة.....88

الفرع الثالث: العفو الرئاسي غير قابل للتفويض.....89

المبحث الثاني: الآثار و المشاكل الناجمة عن مراجعة العقوبات السالبة للحرية.....92
المطلب الأول: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية.....92
الفرع الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه.....93
الفرع الثاني: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه.....97
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.....98
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.....98
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.....102
أولا- المشكلات الاقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه وأفراد أسرته.....102
ثانيا- المشكلات المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع.....103
1- إرهاق ميزانية الدولة.....103
2- تعطيل الإنتاج.....103
المطلب الثالث: ازدحام السجون وتزايد معدلات العود.....103
الفرع الأول: ظاهرة ازدحام السجون.....104
أولا: تعريف ظاهرة ازدحام السجون.....105
ثانيا: أسباب ازدحام السجون.....105
1- ازدياد عدد السجناء.....105
2- عدم كفاية الأماكن.....106
3- إسراف التشريعات في النص على العقوبة السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات المجرمة...107
4- إسراف القضاة بالحكم بعقوبات سالبة للحرية.....107

5- نقص برامج الإفراج أو قلة استخدامها.....107

ثالثا: آثار ازدحام السجون.....108

الفرع الثاني: تزايد معدلات العود.....109

أولا: ماهية العود.....110

ثانيا: علاقة العود بالسجن.....110

ثالثا: العوامل المؤدية لتزايد حالات العود.....111

1- تأثر السجين ببيئة السجن.....111

2- بيئة المفرج عنه خارج السجن.....112

رابعا: النتائج المترتبة على تزايد حالات العود.....112

خاتمة

النتائج

المقترحات

قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

شهدت السياسة العقابية الحديثة تجددا كبيرا في الآونة الأخيرة، إذ تمثلت مظاهر هذا التجديد في برامج التأهيل والإصلاح داخل مؤسسات عقابية مخصصة لتهذيب وتأهيل المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا، لكن بعد النتائج التي أثبتها علم الإجرام أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لمدة طويلة لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل من الأشكال في عملية إصلاح المنحرف، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس ، وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي في أغلب الأحيان الاستعداد لتقبل برامج الإصلاح، وبالتالي فإنه يجب أن تمتد هذه المعاملة إلى درجة اليأس وعدم به التشريعات المعاصرة من نظم عقابية تطبق في الوسط الحر وخارج المؤسسات إلى ما تأخذ العقابية

الكلمات المفتاحية :

السياسة العقابية - برامج التأهيل و الإصلاح - علم الإجرام - المؤسسات العقابية .

Summary :

The new punitive system has witnessed a great updates in recent times, as the manifestations of this updates were in the rehabilitation and reform program within punitive institutions that work to control and rehabilitate the perverse and reintegrate him into society, but after the results proven by criminology where isolating the convict from the external environment for a long time will never serves punitive system, and does not help the process of reforming the perverse, in addition to the negative effects thas rupture with the external environment have on the psychology of the accompanying disturbances that often lead to the degree of despair and lack of willingness to accept the reform programs, and consequently,this treatment should extend to the punitive regulations adopted by contemporary legislation applied in the open environment and outside the punitive institutions.

key words :

Punitive policy - rehabilitation and reform programs - criminology - penal institutions.